وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان :

أثر عقد الزواج العرفي على الحقوق الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأسرة

إعداد الطلبة :

- أمين سلمان
- يسرى الحيول

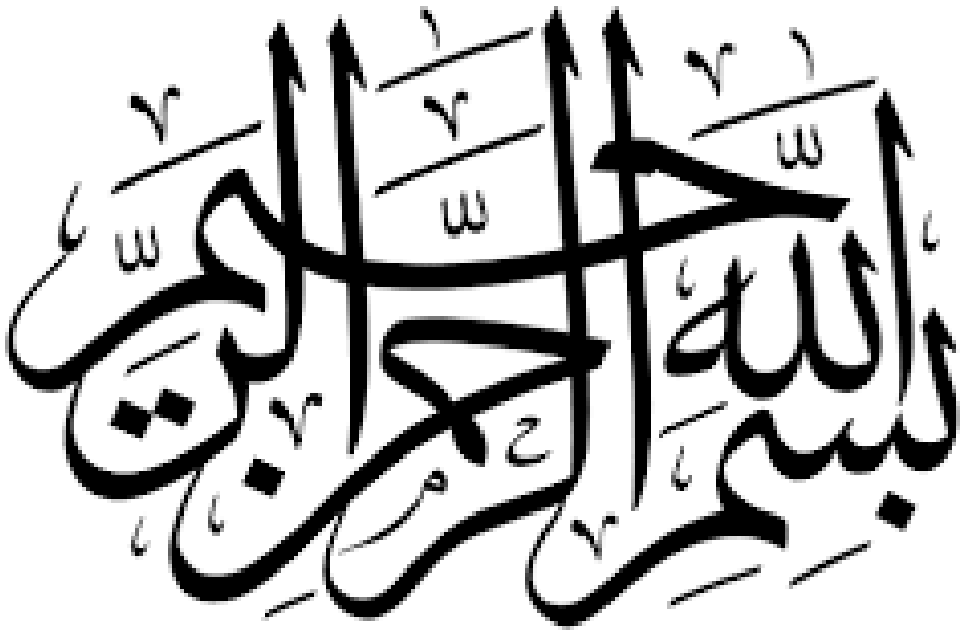
تحت إشراف الأستاذ:

د/ محمد يوب

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د-أمال جدع	أستاذ محاضر	رئيسا
د-محمد يوب	أستاذ محاضر	مشرفا
د-فاطمة الزهراء لقشيري	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية 2026/2025


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير



الحمد الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى الأمين و الحمد الله

حمدا جزيلا الذي وفقني في مشوار دراستي .

أتقدم بالشكر الجزيل الملئي بالاحترام والتقدير

الى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة وأخص بالذكر

الأستاذ المشرف " محمد يوب.-"الذين أفادوني ولو

بكلمة في اعداد هذه المذكرة وكل من كان لهم

الفضل في مساري الدراسي

وختاما ندعوا الله أن يقبل هذا العمل خالصا لوجه الله الكريم لقوله تعالى :

"لئن شكرتم لازدنكم "



إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمِؤمنون"

إلى قدوتي في الحياة ورمز الاحترام والتقدير أبي الغالي الذي تعب من أجلي.

إلى هدية الرحمان منال الحب والحنان التي علمتني الأصول والاحترام إلى أمي الغالية.

وأهدي هذا العمل إلى خالي المرحوم قرواح يوسف، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، وفاء لذكراك التي ستظل حاضرة في قلبي.

إلى أخواتي

إلى كل الزملاء والزميلات

إلى كل الذين يسعهم قلبي ولم تسعهم صفحتي.

أمين سلمان



rawpixel



إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلى من كانا سندي الأول ونور طريقي أبي وأمي الغاليين

إلى إخوتي الذين شاركوني التعب والفرح وكانوا دائما بقربي

وإلى روح صديقتي الغالية رفيقة طفولتي وأقرب الناس إلى قلبي رانيا التي رحلت منذ وقت قصير وتركت في نفسي فراغا لا يُملأ

أهدي ثمرة هذا الجهد راجية من الله أن يجعل ذكراها الطيبة خالدة في قلبي وأن يرحمها رحمة واسعة.

إلى الأستاذ المشرف الدكتور محمد يوب شكرا

لتوجيهاتك السديدة وإرشاداتك القيمة التي أضاءت دربي في هذه الرحلة

أقدر علمك وصبرك وجهدك المبذول معي.

يسرى الحيول



rawpixel

قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

ق.م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.ح.م: قانون الحالة المدنية

م: المادة

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: الطبعة

ج: الجزء

د.ط: دون طبعة

د.س.ن: دون سنة نشر

د.د.ن: دون دار نشر

د.م.ن: دون مكان نشر

م.ج: المجلة القضائية

م.ع: المحكمة العليا

ع: العدد

مج: المجلد

دج: دينار جزائري

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية

دكتوراه: أطروحة دكتوراه

ماجستير: مذكرة ماجستير

ماستر: مذكرة ماستر

ق.ر: قرار

غ.ش.أ.م: غرفة شؤون الأسرة والمواريث

غ.أ.ش: غرفة الأحوال الشخصية

DOI: المعرّف الرقمي للمقال العلمي

ASJP: المنصة الجزائرية للمجلات العلمية

د.م.ع: دون معلومات عن العدد


مقدمة

يشكل الزواج أحد أهم الروابط التي تقوم عليها الأسرة، فهو ليس مجرد علاقة اجتماعية تجمع بين رجل وامرأة، بل هو أساس لبناء كيان أسري تترتب عنه حقوق وواجبات وآثار تمس الزوجين والأبناء معًا. ومن خلاله تنشأ المودة والرحمة والاستقرار، وتتشكل المسؤوليات المشتركة التي تحفظ توازن الأسرة وتحمي أفرادها. ولهذا كان الزواج، منذ القديم، محل عناية خاصة من الشريعة والقانون، لأنه يرتبط بالنظام العام للأسرة وباستقرار المجتمع.

وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم الزواج باعتباره عقدًا ذا طبيعة خاصة، لا يقتصر أثره على طرفيه فقط، بل يمتد إلى الأبناء وإلى الحياة الأسرية بوجه عام. لذلك وضع له شروطًا وأحكامًا تتعلق بانعقاده وإثباته وآثاره وانحلاله، حتى تكون العلاقة الزوجية واضحة ومستقرة، وحتى لا تتحول إلى مصدر للنزاع أو الإنكار أو ضياع الحقوق، وإذا كان الزواج العرفي ينعقد مستوفيا لأركانه وشروطه الشرعية، فإن إثباته رسميا يظل أمرا ضروريا لضمان الاعتراف به قانونا وترتيب آثاره المختلفة حيث أن التوثيق في هذا المجال لا يعد مجرد إجراء إداري، بل يمثل وسيلة لحماية الحقوق وضمان استقرار المراكز القانونية داخل الأسرة.

غير أن الواقع الاجتماعي يكشف عن استمرار وجود نوع من الزواج غير الموثق رسميًا، يعرف بالزواج العرفي أو الزواج بالفاتحة. وقد يكون هذا الزواج مستوفيًا لشروطه الشرعية من حيث الرضا والصداق والشهود وانتفاء الموانع، إلا أنه لا يسجل رسميًا عند إبرامه. لأن العلاقة قد تكون قائمة في الواقع، ومعروفة في المحيط العائلي والاجتماعي، لكنها لا تتمتع بالحماية القانونية الكاملة إلا إذا ثبتت أمام القضاء.

ومن ثم، فإن للزواج العرفي آثار مترتبة عنه، فالزوجة قد تكون قد عاشت حياة زوجية فعلية، وقد تكون أنجبت أبناء، وقد تكون ساهمت في بناء الأسرة ماديًا ومعنويًا، ومع ذلك تجد نفسها عند النزاع مطالبة أولًا بإثبات قيام الزواج قبل المطالبة بأي حق من الحقوق الناتجة عنه. وهذا ما يجعل الزواج العرفي وضعية قانونية دقيقة، لأنه يقع بين الاعتراف الاجتماعي بالعلاقة من جهة، والحاجة إلى الإثبات القضائي من جهة أخرى.

أهمية الموضوع:

تتتجلى دراسة أهمية هذا الموضوع في عدة عناصر:

- كونه يعالج مسألة واقعية لا تزال مطروحة في المجتمع، وتثير منازعات متكررة أمام القضاء. فالزواج العرفي ليس مجرد حالة استثنائية بسيطة، بل قد يتحول إلى سبب مباشر في ضياع الحقوق أو تأخر الحصول عليها.
- إن دراسة أثره على الحقوق الزوجية تسمح بفهم مدى الحماية التي يوفرها القانون للأطراف المتضررة، ومدى فعالية القضاء في معالجة هذه الوضعيات.
- تتجلى الأهمية العملية للموضوع كذلك في أنه يرتبط بفئة قد تكون أكثر ضعفًا داخل العلاقة الأسرية، وهي الزوجة والأبناء. فالزوجة قد تتضرر من عدم التوثيق عند مطالبتها بالمهر أو النفقة أو السكن أو التعويض، كما قد تتضرر عند محاولة إثبات الطلاق أو الانفصال. أما الأبناء، فقد تتأثر حقوقهم في النسب والنفقة والحضانة والميراث إذا بقي الزواج محل إنكار أو لم يثبت في الوقت المناسب.

الأهداف:

وتهدف هذه الدراسة لعدة أهداف نذكر منها:

- توضيح مفهوم الزواج العرفي وبيان طبيعته القانونية، ثم تحليل آثاره على الحقوق الزوجية بمختلف صورها. كما تهدف إلى إبراز الصعوبات العملية التي تظهر عند إثبات هذا الزواج.
- بيان أثر عدم التوثيق على مركز الزوجة والأبناء، مع إبراز دور القضاء في حماية الحقوق الناتجة عنه ومحاولة التوفيق بين الواقع الاجتماعي ومتطلبات الحماية القانونية.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب منها أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

الأسباب الذاتية:

رغبتنا في البحث في شؤون الأسرة و تأثرنا بانتشار الزواج العرفي في محيطنا القريب وبين العديد من الأصدقاء والأقارب.

الأسباب الموضوعية:

- انتشار الزواج العرفي في الواقع الاجتماعي، سواء بسبب العادات، أو الجهل بالإجراءات، أو الثقة المفرطة بين الأطراف، أو الرغبة في تأجيل التوثيق.
- انتشار آثار الزواج العرفي في المجتمع ومعاناة العديد من الأسر منها كالنسب والنفقة والحضانة والميراث.

الإشكالية:

نطرح الإشكالية الرئيسية للدراسة :

-كيف يؤثر عدم توثيق الزواج العرفي على الحقوق الزوجية والأسرية في القانون الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، أهمها:

- ما الطبيعة القانونية للزواج العرفي في التشريع الجزائري؟
- إلى أي مدى يرتب الزواج العرفي حقوقًا وواجبات بين الزوجين؟
- كيف يعالج القضاء الجزائري آثار الزواج العرفي المتعلقة بالأبناء وانحلال العلاقة الزوجية؟

منهج البحث:

ولمعالجة هذا الموضوع، تم الاعتماد على المنهج الوصفي، وذلك من خلال وصف الإطار المفاهيمي للزواج العرفي وبيان طبيعته وخصائصه وتمييزه عن غيره من صور الزواج، ثم المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة له والآثار المترتبة عنه على الحقوق الزوجية. كما تم توظيف المنهجين في دراسة الإشكالات العملية التي يثيرها الزواج العرفي، خاصة ما يتعلق بإثباته أمام القضاء، وتأثيره على الحقوق الشخصية والمالية بين الزوجين، وامتداد آثاره إلى حقوق الأبناء عند قيام العلاقة الزوجية أو انتهائها.

صعوبات البحث:

واجهنا خلال سير هذه الدراسة عدة صعوبات نلخصها في ما يلي:

-قلة المراجع المتخصصة في موضوع الزواج العرفي، خاصة المراجع التي تتناول الموضوع من زاوية قانون الأسرة الجزائري.

– صعوبة التوفيق بين إنجاز المذكرة والالتزامات الدراسية الأخرى، خاصة خلال فترة الامتحانات.

الدراسات السابقة:

وقد سبقنا في دراسة هذا الموضوع عدة باحثين تناولوا الموضوع من زوايا مختلفة ونذكر من هذه الدراسات:

1–مزيان تاني أسماء، "أحكام الزواج العرفي في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه ل.م.د في الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2025.

2–عمر طليبة ورياض بالي، "إثبات الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، السنة الجامعية 2021/2020.

3–رمضاني بومدين والعيهار يوسف عبد القادر، "الزواج العرفي في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت، السنة الجامعية 2023/2022.

الخطة:

حيث اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم الدراسة إلى فصلين. يخصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لعقد الزواج العرفي، وتم تقسيمه إلى مبحثين: (المبحث الأول) ماهية الزواج العرفي و(المبحث الثاني) موقف المشرع الجزائري من الزواج العرفي. أما الفصل الثاني فيتناول الآثار القانونية المترتبة على عقد الزواج العرفي، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين: (المبحث الأول) أثر الزواج العرفي على الحقوق الشخصية بين الزوجين و(المبحث الثاني) أثر الزواج العرفي على الحقوق الأسرية والقضائية.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لعقد الزواج العرفي

سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي لعقد الزواج العرفي، من خلال مبحثين أساسيين. يخصص المبحث الأول لبيان ماهية الزواج العرفي، وذلك بتحديد مفهومه في اللغة والاصطلاح والتشريع الجزائري، ثم بيان حكمه في الشرع والفقه، ومقارنته بغيره من صور الزواج، كالزواج الشرعي والسري والرسمي. أما المبحث الثاني فيتناول موقف المشرع الجزائري من الزواج العرفي، من خلال دراسة طبيعته القانونية، وبيان حالات اعتباره فاسدًا أو صحيحًا أو موقوفًا، ثم التطرق إلى طرق إثباته أمام القضاء وتسجيله.

المبحث الأول: ماهية الزواج العرفي

يثير الزواج العرفي إشكالات متعددة على المستويين الفقهي والقانوني، بالنظر إلى طبيعته الخاصة التي تجمع بين عناصر الشرعية من جهة، وغياب التوثيق الرسمي من جهة أخرى. فهو يمثل إحدى الصور الواقعية التي أفرزتها الممارسة الاجتماعية، والتي قد تتوافق أحيانًا مع أحكام الشريعة الإسلامية، لكنها تصطدم في كثير من الحالات بمتطلبات التنظيم القانوني الحديث، خاصة ما تعلق بإثبات الزواج وحماية الحقوق المترتبة عنه

وعليه، سيقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، مفهوم الزواج العرفي في (المطلب الأول)، وحكم الزواج العرفي (المطلب الثاني)، والمقارنة بين الزواج العرفي وغيره في (المطلب الثالث)

المطلب الأول: مفهوم الزواج العرفي

يُثير مفهوم الزواج العرفي إشكالية تحديدية تتعلق بطبيعته القانونية وحدوده الفاصلة بين ما هو معترف به شرعًا وما هو منظم قانونًا، الأمر الذي يستدعي الوقوف على الأسس التي يقوم عليها هذا النوع من الارتباط.

ومن خلال هذا المطلب سوف يتم تعريف الزواج العرفي في اللغة في (الفرع الأول)، ثم تعريف الزواج العرفي في الاصطلاح في (الفرع الثاني)، وتعريف الزواج العرفي في التشريع الجزائري في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الزواج العرفي في اللغة

يتكون مصطلح الزواج العرفي من لفظين هما "الزواج" و"العرف"، ولذلك فإن فهم المعنى اللغوي لهذا المصطلح يقتضي الوقوف على مدلول كل منهما بصورة مستقلة، وسيتم في هذا الفرع للتطرق إلى معنى الزواج لغة "أولا"، ومعنى العرف لغة "ثانيا".

أولا: معنى الزواج لغة

الزواج لغةً مشتق من الفعل "زوّج"، ويُقصد به الاقتران والضم بين شيئين. ويقال "تزوج الرجل المرأة" أي اقترن بها، كما يُطلق لفظ الزوج على كل واحد له قرين من جنسه.[1] وقد ورد لفظ الزواج في القرآن الكريم للدلالة على العلاقة التي تجمع الرجل بالمرأة، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾.[2]

كما يدل الزواج في الاستعمال العربي على الرابطة التي تقوم بين الرجل والمرأة قصد تكوين أسرة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي.[3]

ثانيا: معنى العرف لغة

العرف في اللغة مأخوذ من المعرفة ومن الاعتياد، ويقصد به ما اعتاده الناس وألفته نفوسهم واستقر في تعاملاتهم اليومية.[4]

وجاء في "القاموس المحيط" أن العرف هو:

"ما تعارف عليه الناس وسكنوا إليه."[5]

1- ابن منظور، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1994، مادة "زوج"، ص 293 .

2- سورة النور، الآية 32 .

3- الراغب الأصفهاني، *المفردات في غريب القرآن*، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1992، ص 218 .

4- ابن فارس، معجم *مقاييس اللغة*، دار الفكر، بيروت، 1979، مادة "عرف"، ص 281 .

5- مجد الدين الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، 2005، ص 1036 .

كما يستعمل لفظ العرف للدلالة على العادة الجارية بين أفراد المجتمع، سواء تعلق الأمر بالأقوال أو الأفعال التي أصبحت مألوفة ومتداولة بينهم.[1]

ومن خلال الجمع بين مدلول الزواج والعرف لغةً، يمكن القول إن الزواج العرفي يقصد به الزواج الذي يتم وفق ما تعارف عليه الناس دون الالتزام الكامل بالإجراءات الرسمية للتوثيق والتسجيل.[2]

الفرع الثاني: تعريف الزواج العرفي في الاصطلاح

الزواج العرفي هو من المفاهيم التي تعددت بشأنها التعريفات الفقهية والقانونية، ويرجع ذلك إلى اختلاف صوره وتنوع آثاره الاجتماعية والقانونية. وسيتم في هذا الفرع للتطرق إلى تعريف الزواج العرفي في الفقه الإسلامي "أولا"، وتعريف الزواج العرفي في الاصطلاح القانوني "ثانيا".

أولا: تعريف الزواج العرفي في الفقه الإسلامي

لم يستعمل الفقهاء القدامى مصطلح "الزواج العرفي" بالمفهوم المتداول حاليًا، غير أنهم تناولوا أحكام الزواج غير الموثق أو الزواج الذي يتم دون إعلان رسمي.[3]

ويعرف بعض الفقهاء المعاصرين الزواج العرفي بأنه:

"الزواج الذي استوفى أركانه الشرعية من إيجاب وقبول وولي وشاهدين، لكنه لم يوثق لدى الجهات الرسمية المختصة."[4]

كما عرفه بعض الباحثين بأنه:

"عقد زواج يتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية دون اتباع الإجراءات القانونية المتعلقة بالتسجيل والتوثيق."[5]

---

[1]– مصطفى الزرقا، *المدخل الفقهي العام*، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1998، الجزء الثاني، ص 845 .

[2]– آمال يعيش تمام، *الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017، ص 91 .

[3]– محمد أبو زهرة، *الأحوال الشخصية*، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1957، ص 47 .

[4]– يوسف القرضاوي، *الحلال والحرام في الإسلام*، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثلاثون، 2000، ص 176 .

[5]– وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، الجزء السابع، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 2002، ص 75 .

غير أن عددًا من الفقهاء المعاصرين انتقدوا انتشار الزواج العرفي غير الموثق لما قد يترتب عنه من ضياع للحقوق وصعوبة إثبات النسب والنفقة والميراث، خاصة في ظل تعقد المعاملات الأسرية الحديثة.[1]

ثانيا: تعريف الزواج العرفي في الاصطلاح القانوني

لم يضع المشرع الجزائري تعريفًا صريحًا للزواج العرفي ضمن قانون الأسرة، إلا أن النصوص المتعلقة بإثبات الزواج وتسجيله تسمح باستخلاص مفهومه القانوني.

ويقصد بالزواج العرفي قانونًا الزواج الذي يتم وفق الأحكام الشرعية والأركان الأساسية لعقد الزواج، دون استكمال إجراءات التسجيل الرسمية أمام ضابط الحالة المدنية.

وقد نصت المادة 18 من قانون الأسرة الجزائري على أن:

"يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام ضابط الحالة المدنية..."[2]

كما نصت المادة 22 من نفس القانون على أنه:

"يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي."[3]

ويفهم من هذه النصوص أن المشرع الجزائري وإن كان يشترط توثيق الزواج رسميًا، إلا أنه لم ينكر وجود الزواج غير المسجل، بل أجاز إثباته قضائيًا حمايةً للأنساب والحقوق الأسرية.[4]

---

[1]– عبد الستار التميمي، "الزواج العرفي وآثاره القانونية"، *مجلة الحقوق*، جامعة الكويت، العدد 03، 2012، ص 67 .

[2]– القانون 84–11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، المادة18 ، ص 14

[3]– القانون 84–11، المصدر نفسه، المادة 22، ص 15.

[4]– محمد بن شنب، "إثبات الزواج غير المسجل في القضاء الجزائري"، *مجلة المحكمة العليا*، العدد الخاص بقانون الأسرة، 2011، ص 106 .

وقد اعتبر القضاء الجزائري أن الزواج العرفي الذي تتوفر فيه أركان الزواج الشرعي يمكن تثبيته بحكم قضائي متى ثبتت صحته بوسائل الإثبات المقبولة قانونًا.[1]

كما يرى جانب من الفقه القانوني أن الزواج العرفي في التشريع الجزائري يمثل زواجًا ناقصًا من حيث الشكل القانوني، لكنه قد ينتج آثاره الشرعية والقانونية بعد ثبوته قضائيًا.[2]

الفرع الثالث: تعريف الزواج العرفي في التشريع الجزائري

موضوع الزواج العرفي هو من المسائل التي أثارت اهتمام المشرع الجزائري بالنظر إلى ارتباطه المباشر بحماية الأسرة والأنساب والحقوق المترتبة عن العلاقة الزوجية. ورغم أن قانون الأسرة الجزائري لم يورد تعريفًا صريحًا للزواج العرفي، إلا أن الأحكام المتعلقة بإبرام عقد الزواج وإثباته وتسجيله تسمح باستخلاص مفهومه القانوني من خلال النصوص المنظمة لعقد الزواج وآثاره.[3]

لم يعرف المشرع الجزائري الزواج العرفي بصورة مباشرة ضمن نصوص قانون الأسرة، غير أن قراءة المواد المتعلقة بإثبات الزواج وتسجيله توضح أن المقصود به هو الزواج الذي يتم مستوفيًا للأركان والشروط الشرعية دون توثيقه رسميًا أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق المختص.

وقد نصت المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري على أن:

"الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي..."[4]

---

[1]– قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 358947، بتاريخ 14 مارس 2007، *المجلة القضائية*، العدد 02، 2008، ص 214 .

[2]– عبد المجيد زعلاني، *أحكام الأسرة بين الفقه والقانون الجزائري*، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016، ص 101 .

[3]– عبد العزيز سعد، *الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السادسة، 2019، ص 37 .

[4]– القانون 84–11 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المادة 4، ص 11 .

ويظهر من هذا النص أن المشرع ركز على الطابع الشرعي لعقد الزواج، دون أن يجعل التوثيق ركنًا من أركانه الجوهرية، وهو ما يفسر إمكانية الاعتراف بالزواج غير المسجل متى ثبتت أركانه الشرعية.[1]

كما نصت المادة 18 من قانون الأسرة على أن:

"يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام ضابط الحالة المدنية..."[2]

ويفهم من هذه المادة أن المشرع ألزم بتوثيق الزواج رسميًا، إلا أن هذا الإلزام يتعلق أساسًا بالجانب التنظيمي والإثباتي، وليس بصحة العقد من الناحية الشرعية.[3]

المطلب الثاني: حكم الزواج العرفي

يثير الزواج العرفي إشكالًا فقهيًا وقانونيًا دقيقًا، نظرًا لتداخله بين ما هو شرعي وما هو عرفي، وما إذا كان استيفاؤه لبعض الأركان دون غيرها يؤثر على صحته أو بطلانه. ولذلك، انقسم الفقهاء في تحديد حكمه تبعًا لتوافر شروطه الشرعية، خاصة ما يتعلق بالإشهار والولي والشهود، وهو ما يستدعي الوقوف على موقف الفقه الإسلامي ثم بيان انعكاس ذلك في التشريع الجزائري.

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين، (الفرع الأول) حكم الزواج العرفي في الفقه الإسلامي، و (الفرع الثاني) انعكاس حكم الزواج العرفي في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: حكم الزواج العرفي في الفقه الإسلامي

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى حكم الزواج العرفي في الفقه الإسلامي كأولا، وحكم الزواج العرفي في الفقه المعاصر كثانيا، وحكم الزواج العرفي في التشريع الجزائري كثالثا.

---

[1]– آمال يعيش تمام، *الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017، ص 101 .

[2]– القانون 84–11، المصدر السابق، المادة 18، ص 14 .

[3]– عبد المجيد زعلاني، *أحكام الأسرة بين الفقه والقانون الجزائري*، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016، ص 118 .

أولا: حكم الزواج العرفي في الفقه الإسلامي

1-موقف الفقهاء من الزواج العرفي المستوفي للشروط

يرى جمهور الفقهاء أن الزواج يكون صحيحًا إذا استوفى أركانه وشروطه الأساسية، والمتمثلة في[1]:

- الإيجاب والقبول.
- الولي (عند المالكية والشافعية والحنابلة).
- الشهود
- عدم وجود موانع شرعية

وعليه، فإن الزواج العرفي إذا تم بحضور الولي والشهود، وتحقق فيه الإشهار، فإنه يُعد زواجًا صحيحًا شرعًا، حتى وإن لم يتم توثيقه رسميًا.

وقد ذهب الفقه الإسلامي إلى أن التوثيق ليس ركنًا في صحة الزواج، وإنما هو وسيلة إثبات، وهو ما يؤكد أن صحة الزواج لا تتوقف على تسجيله لدى الجهات الرسمية.[2]

2-حكم الزواج العرفي غير الموثق

رغم صحة الزواج العرفي المستوفي للأركان، إلا أن الفقهاء شددوا على ضرورة توثيقه، لما يترتب على عدم التوثيق من ضياع الحقوق، خاصة حقوق الزوجة والأبناء.

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن ترك التوثيق في العصر الحديث قد يؤدي إلى مفاسد اجتماعية وقانونية، مما يجعل هذا النوع من الزواج **مكروهًا أو غير مستحب** رغم صحته الشرعية.[3]

---

[1]- وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، 2004، ج7، ص 29.

[2]- عبد الرحمن الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ج4، ص 12.

[3]- محمد أبو زهرة، *الأحوال الشخصية*، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 78.

3-حكم الزواج العرفي السري

أجمع الفقهاء على أن الزواج الذي يتم في السر دون إعلان أو شهود يُعد زواجًا فاسدًا أو باطلًا، لأنه يخالف مقاصد الشريعة التي تقوم على الإشهار ومنع الفساد.[1]

ثانيا: حكم الزواج العرفي في الفقه المعاصر

مع تطور المجتمعات، اتجه الفقه المعاصر إلى التشديد على ضرورة توثيق الزواج، حيث اعتبر بعض الفقهاء أن التوثيق أصبح شرطًا ضروريًا لحماية الحقوق، خاصة في ظل تعقيد العلاقات الاجتماعية والقانونية.[2]

ثالثا: حكم الزواج العرفي في التشريع الجزائري

لم ينص المشرّع الجزائري صراحة على مصطلح "الزواج العرفي"، إلا أنه نظم الزواج في إطار قانون الأسرة، حيث اشترط توفر الأركان الشرعية، إلى جانب ضرورة توثيقه.[3]

1-من حيث الصحة

نصت المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري على أن الزواج يتم برضا الزوجين، وبحضور الولي والشاهدين، وهو ما يتوافق مع الفقه الإسلامي.[4]

وعليه، فإن الزواج العرفي المستوفي لهذه الشروط يُعد صحيحًا من الناحية الشرعية.

2-من حيث الإثبات

أكد المشرّع الجزائري على ضرورة توثيق الزواج، حيث نصت المادة 22 من قانون الأسرة على إمكانية إثبات الزواج غير المسجل بحكم قضائي، مما يدل على اعتراف ضمني بالزواج العرفي مع اشتراط إثباته.[5]

---

[1]- ابن قدامة، *المغني*، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1985، ج7، ص 5.

[2]- فاطمة الزهراء قادري، "الزواج العرفي وإشكالية الإثبات في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 12، العدد 1، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2022، ص 88.

[3]- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم.

[4]- القانون 84-11، المصدر نفسه، المادة 9.

[5]- القانون 84-11، المصدر نفسه، المادة 22.

3- تقييم موقف الفقه والتشريع

يمكن استخلاص أن[1]: - الفقه الإسلامي يقر بصحة الزواج العرفي إذا استوفى شروطه

- لكنه يرفض السرية ويشجع الإشهار

- أما التشريع الجزائري فيعترف به ضمنيًا لكنه يشترط التوثيق

وهذا يعكس محاولة التوفيق بين الشريعة ومتطلبات التنظيم القانوني الحديث[2].

الفرع الثاني: انعكاس حكم الزواج العرفي في التشريع الجزائري

إذا كان الفقه الإسلامي ينظر إلى الزواج العرفي من زاوية مدى استيفائه للأركان والشروط الشرعية، فإن التشريع الجزائري يتعامل معه من زاوية أكثر ارتباطًا بالإثبات والتنظيم وحماية الحقوق، وسيتم التطرق في هذا الفرع إلى "أولا" الاعتراف الضمني بالزواج العرفي، و "ثانيا" التوثيق كوسيلة لحماية الحقوق لا كركن في صحة الزواج، و "ثالثا" إثبات الزواج العرفي أمام االقضاء، و"رابعا" آثار ثبوت الزواج العرفي في التشريع الجزائري، و"خامسا" تقييم موقف التشريع الجزائري.

أولًا: الاعتراف الضمني بالزواج العرفي

يتضح من أحكام التشريع الجزائري أن الزواج غير المسجل يمكن الاعتراف به ضمنيًا متى كان مستوفيًا للأركان والشروط المطلوبة قانونًا. فالزواج لا يقوم بمجرد العلاقة الواقعية بين رجل وامرأة، وإنما يجب أن يتوافر فيه رضا الطرفين، مع الشروط الأخرى اللازمة لصحة العقد، مثل الأهلية، والصداق، والولي عند الاقتضاء، والشاهدين، وانعدام الموانع الشرعية. فإذا تحققت هذه العناصر، أمكن القول إن الزواج قائم من حيث الأصل، ولو لم يتم تسجيله وقت إبرامه.[3]

---

[1]- عبد القادر بن موسى، *الزواج العرفي في القانون الجزائري*، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص 145.

[2]- سميرة بن يوسف، "الزواج العرفي بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الأسرة والتحديات المعاصرة، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2023، ص 52.

[3]- القانون 84-11، المصدر السابق، المادة 9 .

غير أن هذا الاعتراف لا يعني أن الزواج العرفي ينتج آثاره القانونية بمجرد الادعاء به، بل لا بد من إثباته أمام القضاء إذا لم يكن مسجلًا. وهنا يظهر الفرق بين صحة الزواج من حيث توافر أركانه وشروطه، وبين إمكانية الاحتجاج به قانونًا. فقد يكون الزواج صحيحًا في ذاته، ولكنه لا يكفي لحماية الحقوق إلا بعد ثبوته بحكم قضائي.[1]

ثانيًا: التوثيق كوسيلة لحماية الحقوق لا كركن في صحة الزواج

من خلال موقف التشريع الجزائري، يمكن القول إن التوثيق لا يعد ركنًا من أركان انعقاد الزواج، وإنما يمثل وسيلة أساسية لإثباته وحماية آثاره. فالزواج الذي استوفى شروطه قد يكون صحيحًا، لكن عدم تسجيله يضعف مركز أطرافه عند النزاع، خاصة الزوجة والأبناء. لذلك فإن المشرع، وإن لم يجعل التوثيق شرطًا لوجود الزواج من حيث الأصل، جعله وسيلة عملية ضرورية لحماية الحقوق واستقرار المراكز القانونية.[2]

تظهر أهمية التوثيق في أنه يمنع الإنكار، ويسهل إثبات النسب، ويمكن الزوجة من المطالبة بحقوقها المالية والشخصية دون الدخول في نزاع أولي حول وجود العلاقة الزوجية. كما يضمن للأبناء حقوقهم في النفقة والحضانة والميراث، ويجنب الأسرة منازعات قد تظهر عند الطلاق أو الوفاة أو إنكار أحد الطرفين للعلاقة.[3]

ثالثًا: إثبات الزواج العرفي أمام القضاء

أجاز التشريع الجزائري إثبات الزواج غير المسجل بحكم قضائي، ثم تسجيل هذا الحكم في سجلات الحالة المدنية. ويعد هذا الحكم وسيلة لتدارك غياب التسجيل، لأنه ينقل

[1]– آمال يعيش تمام، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017، ص 91

[2]– عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السادسة، 2019، ص 37

[3]– سمير بن خليل، إثبات الزواج في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2019، ص 119

الزواج من علاقة غير موثقة إلى رابطة معترف بها قانونًا، يمكن ترتيب آثارها على الزوجين والأبناء.[1]

يتم إثبات الزواج العرفي عادة بوسائل الإثبات المقبولة، مثل شهادة الشهود، أو الإقرار، أو الوثائق العرفية، أو القرائن التي تثبت قيام العلاقة الزوجية. وللقاضي في هذا المجال سلطة تقديرية في فحص الأدلة والتأكد من توافر شروط الزواج، لأن الهدف ليس مجرد الاعتراف بالعلاقة، بل حماية النظام العام الأسري ومنع التحايل أو الادعاءات غير المؤسسة.[2]

ومن ثم، فإن القضاء يؤدي دورًا مهمًا في التوفيق بين الواقع الاجتماعي والنظام القانوني. فهو لا يهمل الزواج العرفي إذا كان صحيحًا وثابتًا، وفي الوقت نفسه لا يقبل ترتيب آثاره القانونية إلا بعد التحقق من وجوده وشروطه.[3]

رابعًا: آثار ثبوت الزواج العرفي في التشريع الجزائري

متى ثبت الزواج العرفي بحكم قضائي، ترتبت عنه الآثار القانونية المقررة للزواج الصحيح. فتثبت الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، مثل المعاشرة بالمعروف، والنفقة، والسكن، والمهر، كما يمكن ترتيب آثار النسب بالنسبة للأبناء، وما يتفرع عنه من نفقة وحضانة وميراث. [4]

كما أن تثبيت الزواج العرفي يسمح بمعالجة الإشكالات التي تظهر عند انتهاء العلاقة الزوجية، كطلب الطلاق أو التطليق أو الخلع، والمطالبة بنفقة العدة أو التعويض أو سكن

[1]– القانون 84–11، المصدر السابق، المادة 22.

[2]– كريمة بوطالب، "الزواج العرفي بين الإقرار والإنكار"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 14، 2020، ص 77

[3]– محمد بن شنب، "إثبات الزواج غير المسجل في القضاء الجزائري"، مجلة المحكمة العليا، العدد الخاص بقانون الأسرة، 2011، ص 106

[4]– القانون 84–11، المصدر السابق، المادة 36، المتعلقة بالحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين.

الحضانة. لذلك فإن حكم تثبيت الزواج لا يقتصر أثره على الاعتراف بوجود العلاقة، بل يمتد إلى حماية الحقوق الناتجة عنها[1]

مع ذلك، يبقى الزواج العرفي أقل استقرارًا من الزواج الرسمي، لأن الحقوق فيه لا تكون محمية منذ البداية بالدرجة نفسها، بل تتوقف غالبًا على دعوى قضائية قد تطول أو تتعقد، خاصة إذا أنكر أحد الطرفين الزواج أو تعذر الإثبات.[2]

خامسًا: تقييم موقف التشريع الجزائري

يتضح من خلال ما سبق أن التشريع الجزائري اتخذ موقفًا وسطًا من الزواج العرفي. فهو لم يبطله مطلقًا لمجرد عدم تسجيله، ولم يعترف به اعترافًا كاملًا بمجرد الادعاء به، بل أجاز إثباته قضائيًا إذا توافرت شروطه. وهذا الموقف يعكس محاولة التوفيق بين مقتضيات الشريعة الإسلامية من جهة، ومتطلبات التنظيم القانوني الحديث من جهة أخرى.[3]

غير أن هذا الحل لا يخلو من صعوبات، لأن حماية الحقوق في الزواج العرفي تبقى مرتبطة بقدرة الأطراف على الإثبات. فإذا توفرت الأدلة، أمكن تثبيت الزواج وترتيب آثاره، أما إذا غابت الأدلة أو أنكر أحد الزوجين العلاقة، فقد تضيع بعض الحقوق أو يتأخر الحصول عليها. لذلك فإن التوجه التشريعي، رغم اعترافه الضمني بالزواج العرفي، يدفع عمليًا إلى ضرورة توثيق الزواج منذ البداية حماية للزوجة والأبناء واستقرارًا للأسرة.[4]

وعليه، يمكن القول إن انعكاس حكم الزواج العرفي في التشريع الجزائري يقوم على قاعدة أساسية مفادها أن الزواج العرفي المستوفي لشروطه لا يهمل من الناحية القانونية،

---

[1]– القانون 84–11، المصدر نفسه، المادة22. وانظر أيضًا: المادة 49 من القانون نفسه المتعلقة بإثبات الطلاق بحكم قضائي.

[2]– عبد القادر بن موسى، الزواج العرفي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص 145

[3]– القانون 84–11، المصدر السابق، المادة 222 ، التي تقرر الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد النص عليه في القانون.

[4]– قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 358947، بتاريخ 14 مارس 2007، المجلة القضائية، العدد 02، 2008، ص 214.

لكنه لا ينتج آثاره الكاملة إلا بعد إثباته. وبذلك يصبح التوثيق الرسمي وسيلة وقائية، بينما يبقى الحكم القضائي وسيلة علاجية لتدارك عدم التسجيل. [1]

المطلب الثالث: المقارنة بين الزواج العرفي وغيره

لا يمكن الإحاطة بحقيقة الزواج العرفي وضبط معالمه القانونية بدقة إلا من خلال مقارنته ببعض الصور القريبة منه، خاصة تلك التي تتقاطع معه في بعض الخصائص وتختلف عنه في أخرى. فالتشابه الظاهري بين هذه الأنماط من الزواج قد يؤدي إلى الخلط بينها، سواء على المستوى الفقهي أو القانوني، الأمر الذي ينعكس سلبًا على تحديد آثارها ومدى الاعتداد بها.

وعليه، سيتم تناول الزواج العرفي والزواج السري في (الفرع الأول)، والزواج العرفي والزواج الرسمي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الزواج العرفي والزواج السري

يعتبر الخلط بين الزواج العرفي والزواج السري من أكثر الإشكالات شيوعًا، إذ يشترك النوعان في بعض المظاهر، غير أن الاختلاف بينهما يرتبط أساسًا بطبيعة الإعلان والقصد من العلاقة.

وسيتم التطرق في هذا الفرع إلى "أولا" أوجه التشابه، و"ثانيا" أوجه الاختلاف، و"ثالثا" الأثر القانوني.

أولاً: أوجه التشابه

1 –غياب الشكل الرسمي

كلاهما قد يتم خارج الإطار القانوني الرسمي.

2 –صعوبة الإثبات

في حالة النزاع، يواجه الطرفان صعوبات في إثبات العلاقة الزوجية.[2]

---

[1]– عبد المجيد زعلاني، أحكام الأسرة بين الفقه والقانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016، ص 101

[2]– دريدي، نادية، إثبات الزواج العرفي في القانون الجزائري، أطروحة: دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2020 ، ص180

ثانياً: أوجه الاختلاف

1 –من حيث العلنية

الزواج السري يقوم على الإخفاء، بينما قد يكون الزواج العرفي معلومًا ولو في نطاق محدود.

2 –من حيث القصد

السرية عنصر أساسي في الزواج السري، بخلاف الزواج العرفي الذي قد يكون غير موثق فقط دون نية الإخفاء.

3 –من حيث الحكم الشرعي

يثير الزواج السري إشكالات شرعية أكبر، خاصة لغياب الإعلان، في حين يمكن قبول الزواج العرفي إذا استوفى الشروط.[1]

ثالثاً: الأثر القانوني

يؤدي الزواج السري غالبًا إلى نتائج أكثر تعقيدًا من الزواج العرفي، خاصة فيما يتعلق بإثبات الحقوق الزوجية.

الفرع الثاني: الزواج العرفي والزواج الرسمي

يمثل الزواج الرسمي النموذج القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري لتنظيم العلاقة الزوجية، مما يجعله في مواجهة مباشرة مع الزواج العرفي من حيث الشكل والآثار.

وسنتطرق في الفرع إلى "أولا" من حيث الشكل والتنظيم، و"ثانيا" من حيث الإثبات"، و"ثالثا" من حيث الآثار القانونية، و"رابعا" دلالة التمييز.

أولاً: من حيث الشكل والتنظيم

1 –يتم الزواج الرسمي أمام ضابط الحالة المدنية وفق إجراءات محددة. [2]

2 –يتم الزواج العرفي خارج هذه الإجراءات، دون تسجيل رسمي.

---

[1]– أبو زيد، بكر بن عبد الله، *فقه النوازل في الزواج والأسرة*، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، 2008، ص 88.

[2]– الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 21، السنة 1970، ص 311.

ثانياً: من حيث الإثبات

1 –الزواج الرسمي يُعد حجة قاطعة على قيام العلاقة الزوجية.

2 –الزواج العرفي يحتاج إلى إثبات قضائي لإنتاج آثاره.

ثالثاً: من حيث الآثار القانونية

1 –الزواج الرسمي يرتب الحقوق الزوجية مباشرة (النفقة، النسب، الميراث).[1]

2 –الزواج العرفي قد يؤدي إلى نزاعات حول هذه الحقوق بسبب غياب التوثيق.

رابعاً: دلالة التمييز

يتضح أن المشرع الجزائري يولي أهمية كبيرة للشكل القانوني للزواج، باعتباره وسيلة لحماية الأسرة وضمان استقرارها.[2]

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من الزواج العرفي

يُثير الزواج العرفي في التشريع الجزائري إشكالية دقيقة تتجاوز مجرد تعريفه أو تكييفه، لتصل إلى كيفية تعامل المشرّع معه في ظل تباين واضح بين الواقع الاجتماعي والتنظيم القانوني. فبينما يفرض القانون إطارًا رسميًا لانعقاد الزواج يقوم أساسًا على التوثيق، يستمر الزواج العرفي في الوجود داخل المجتمع، مما يفرض على النظام القانوني التعامل معه بشكل غير مباشر.

ولا يبدو أن المشرّع الجزائري قد اتخذ موقفًا حاسمًا إزاء هذا النوع من الزواج، فلا هو اعترف به صراحة كنظام قانوني مستقل، ولا هو رفضه بشكل مطلق، بل انتهج مقاربة وسطية تقوم على تنظيم آثاره بدل تقنينه. ويتجلى ذلك أساسًا في إقراره بإمكانية إثباته أمام القضاء في حالات معينة، خاصة عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق جوهرية كالنسب أو الحقوق الزوجية.

---

[1]– قشي، فاطمة، "الزواج السري وانعكاساته على الأسرة الجزائرية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الشلف، العدد 04، السنة 2019، ص 141.

[2]– حميدي، عبد الرحمن، "التمييز بين الزواج الرسمي والعرفي في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث القانونية، جامعة قسنطينة 1، العدد 11، السنة 2021، ص 78.

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، (المطلب الأول) الطبيعة القانونية للزواج العرفي، أما (المطلب الثاني) إثبات الزواج العرفي أمام القضاء.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للزواج العرفي

الزواج في الأصل، كما نظمه قانون الأسرة الجزائري، يقوم على مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تضمن وضوح العلاقة واستقرارها، وعلى رأسها التوثيق الرسمي. غير أن الزواج العرفي يُربك هذا البناء، لأنه قد يستوفي من حيث الجوهر بعض مقومات الزواج، لكنه يظل ناقصًا من حيث الشكل، وهو ما يطرح تساؤلًا جوهريًا حول مدى كفاية الأركان الشرعية وحدها لإنتاج آثار قانونية كاملة.

ويقسم هذا المطلب إلى فرعين، "الفرع الأول" الزواج العرفي الفاسد، و "الفرع الثاني" الزواج العرفي الصحيح.

الفرع الأول: الزواج العرفي الفاسد

ينقسم هذا الفرع إلى "أولا" الأساس القانوني لفساد الزواج العرفي، و "ثانيا" التكييف الفقهي والقانوني للزواج الفاسد، و "ثالثا" آثار الزواج العرفي الفاسد، و "رابعا" دور القضاء في معالجة الزواج الفاسد، و "خامسا" المخاطر القانونية للزواج الفاسد.

أولًا: الأساس القانوني لفساد الزواج العرفي

يُعتبر الزواج العرفي فاسدًا عندما يختل أحد الأركان أو الشروط الجوهرية التي نصت عليها المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري[1]، والتي تتمثل في الرضا، والولي، والشاهدين، والصداق. فهذه العناصر لا تُعد مجرد شكليات، بل تمثل جوهر العقد، وغيابها يؤدي إلى انعدام الأساس القانوني للعلاقة الزوجية.

كما أن الفساد قد يتحقق نتيجة مخالفة القواعد الآمرة المرتبطة بالنظام العام، مثل الزواج في حالة تعدد دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 8،[2] أو الزواج أثناء

[1]- القانون 84-11، المصدر السابق، المادة 9

[2]- القانون84-11، المصدر السابق، المادة 8

العدة، أو وجود مانع شرعي دائم أو مؤقت. ففي هذه الحالات، لا يتعلق الأمر بخلل بسيط يمكن تداركه، بل بمخالفة تمس النظام العام الأسري، مما يمنع الاعتراف بالعقد[1].

ثانيًا: التكييف الفقهي والقانوني للزواج الفاسد

من الناحية الفقهية، يُنظر إلى الزواج الفاسد باعتباره عقدًا موجودًا لكنه معيب، وهو ما يميزه عن الزواج الباطل الذي يُعد منعدمًا. غير أن هذا التمييز لا يجد تطبيقًا صريحًا في التشريع الجزائري، حيث يميل المشرّع إلى التعامل مع كل زواج مختل باعتباره غير منتج لآثاره، مع التركيز على حماية النظام العام.[2].

ثالثًا: آثار الزواج العرفي الفاسد

الأصل أن الزواج الفاسد لا يرتب أي من الآثار التي يقرها القانون للزواج الصحيح، فلا يترتب عليه حق في النفقة أو الميراث أو أي من الحقوق الزوجية، باعتباره عقدًا مختلًا في أساسه. غير أن هذا المبدأ لا يُطبق بشكل مطلق، إذ يتدخل القضاء في بعض الحالات لحماية حقوق معينة، خاصة تلك المتعلقة بالنسب[3].

فوفق المادة 40 من قانون الأسرة، يمكن إثبات النسب بكل الوسائل الشرعية، وهو ما يسمح بإلحاق الطفل بأبيه حتى في حالة فساد الزواج، وذلك حمايةً لمصلحته الفضلى.[4] ويعكس هذا التوجه تغليب البعد الإنساني والاجتماعي على الاعتبارات الشكلية الصارمة.

رابعًا: دور القضاء في معالجة الزواج الفاسد

لا يكتفي القضاء برفض الاعتراف بالزواج الفاسد، بل يتدخل لإعادة التوازن من خلال حماية الآثار الإنسانية للعلاقة، خاصة فيما يتعلق بالأطفال. كما أن القضاء يعتمد

---

[1]– زروقي، محمد، *قانون الأسرة الجزائري بين الفقه والتطبيق*، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 150–160.

[2]– خلوفي، عبد الكريم، *النظام القانوني للزواج في الجزائر*، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص 120–130 .

[3]– بوعزة، عبد الرحمن، "الزواج غير الموثق في الجزائر"، *مجلة الدراسات القانونية*، جامعة الجزائر، العدد 21، 2022، ص 60.

[4]– القانون 84–11، المصدر السابق، المادة 40

في بعض الحالات على القرائن والإثباتات غير المباشرة لإقرار بعض الحقوق، دون الاعتراف بالعلاقة كزواج صحيح.

وهذا الدور يعكس انتقال القضاء من مجرد تطبيق النص إلى ممارسة وظيفة اجتماعية تهدف إلى تحقيق العدالة الواقعية، خاصة في ظل انتشار هذه الظاهرة.

خامسًا: المخاطر القانونية للزواج الفاسد

يؤدي الزواج العرفي الفاسد إلى عدة مخاطر، منها[1]:

- انعدام الحماية القانونية للأطراف.
- صعوبة إثبات الحقوق.
- إمكانية إنكار العلاقة .
- ضياع الحقوق المالية للمرأة .[2]

وهو ما يجعل هذا النوع من الزواج مصدر اضطراب قانوني واجتماعي.

الفرع الثاني: الزواج العرفي الصحيح

يتناول هذا الفرع "أولا" الأساس القانوني لصحة الزواج العرفي، و "ثانيا" التوثيق كشرط للإثبات لا للصحة، و "ثالثا" موقف المشرع والقضاء، و "رابعا" الآثار القانونية للزواج العرفي الصحيح و "خامسا" حدود الزواج العرفي الصحيح.

أولًا: الأساس القانوني لصحة الزواج العرفي

يقوم الزواج العرفي الصحيح على استيفاء الأركان المنصوص عليها في المادة 9 من قانون الأسرة، وهو ما يمنحه صفة الصحة من حيث التكوين. فالعبرة في هذا السياق

[1]– بوعزة، عبد الرحمن، المرجع السابق، ص62

[2]– قوراري، نادية، "الزواج العرفي وإشكالية الإثبات في التشريع الجزائري"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة باتنة 1، العدد 16، 2023، ص 95

ليست بالشكل، بل بتوافر العناصر الجوهرية للعقد، وهو ما يجعل الزواج قائمًا حتى في غياب التسجيل الرسمي.[1]

كما أن المادة 222 من قانون الأسرة تعزز هذا الاتجاه، من خلال إحالتها إلى الشريعة الإسلامية، التي تقر بصحة الزواج متى استوفى أركانه، بغض النظر عن التوثيق.[2]

ثانيًا: التوثيق كشرط للإثبات لا للصحة

تنص المادة 22 من قانون الأسرة على ضرورة تسجيل الزواج، غير أن هذا التسجيل لا يُعد شرطًا لصحة العقد، بل وسيلة لإثباته. وبالتالي، فإن الزواج العرفي الصحيح يظل قائمًا، لكنه يحتاج إلى إثبات قضائي حتى يمكن الاحتجاج به.[10]

وهذا التمييز بين الصحة والإثبات يمثل نقطة جوهرية في فهم الطبيعة القانونية لهذا الزواج.

ثالثًا: موقف المشرّع والقضاء

لم يمنح المشرّع الجزائري للزواج العرفي صفة قانونية صريحة، لكنه لم ينكره، بل اعترف به ضمنيًا من خلال السماح بإثباته أمام القضاء[3].

أما القضاء، فقد لعب دورًا حاسمًا في هذا المجال، حيث اعتمد على مختلف وسائل الإثبات، مثل الشهادة والإقرار، لإثبات الزواج، خاصة في حالات زواج الفاتحة، وهو ما يعكس توجهًا عمليًا يراعي الواقع الاجتماعي.

رابعًا: الآثار القانونية للزواج العرفي الصحيح

يرتب الزواج العرفي الصحيح عدة آثار، أهمها:

- ثبوت النسب وفق المادة 40 .
- إمكانية المطالبة بالنفقة.

---

[1]– بن زروقي، كمال، "الزواج العرفي بين النص القانوني والواقع الاجتماعي"، ملتقى وطني حول قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2022، ص 25

[2]– القانون 84–11، المصدر السابق، المادة 222

[3]– حملاوي، سمية، "إثبات الزواج العرفي في القضاء الجزائري"، *مجلة العلوم القانونية*، جامعة الجزائر 1، العدد 19، 2021، ص 140.

– ترتيب الحقوق الزوجية بعد الإثبات .

غير أن هذه الآثار لا تُمنح تلقائيًا، بل تتوقف على إثبات الزواج أمام القضاء.[1]

خامسًا: حدود الزواج العرفي الصحيح

رغم الاعتراف به، إلا أن هذا الزواج يظل محدود الحماية، حيث:

– لا يُعترف به إداريًا

–يحتاج إلى حكم قضائي لإثباته

– يبقى عرضة للنزاع

وهذا ما يجعله وضعًا قانونيًا غير مستقر[2].

المطلب الثاني: إثبات الزواج العرفي أمام القضاء (صياغة جديدة كليًا):

إذا كان الزواج العرفي يطرح إشكالًا من حيث وجوده القانوني، فإن الإشكال الأكثر تعقيدًا يتمثل في إثباته، لأن العلاقة التي لا تجد طريقها إلى الإثبات تبقى خارج دائرة الاعتراف القانوني، مهما كانت راسخة في الواقع الاجتماعي. فالقانون لا يتعامل مع الوقائع كما هي في الحياة اليومية، بل كما يمكن إثباتها أمام القضاء، وهو ما يجعل الإثبات نقطة التحول من الوجود الواقعي إلى الوجود القانوني. ولهذا سيقسم هذا المطلب إلى فرعين "الفرع الأول" طرق إثبات الزواج بالفاتحة"، و " الفرع الثاني" تسجيل الزواج".

الفرع الأول: طرق إثبات الزواج بالفاتحة

يتناول هذا الفرع "أولا" الأساس القانوني لإثبات الزواج بالفاتحة، و "ثانيا" وسائل إثبات الزواج بالفاتحة، و"ثالثا" دور القاضي في تقدير وسائل الإثبات، و "رابعا" موقف القضاء الجزائري من إثبات زواج الفاتحة.

---

[1]– حملاوي، سمية، المرجع نفسه، ص142

[2]– قوراري، نادية، "الزواج العرفي وإشكالية الإثبات في التشريع الجزائري"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة باتنة 1، العدد 16، 2023، ص 95

أولًا: الأساس القانوني لإثبات الزواج بالفاتحة

ينطلق إثبات الزواج بالفاتحة من مبدأ جوهري مفاده أن الزواج، وإن كان يخضع للتسجيل وفق المادة 22 من قانون الأسرة، إلا أن عدم تسجيله لا يؤدي إلى بطلانه، بل يفتح المجال لإثباته قضائيًا.[1]كما أن المادة 222 من قانون الأسرة، التي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية، تعزز هذا الاتجاه، حيث تقر الشريعة بصحة الزواج متى استوفى أركانه، حتى وإن لم يوثق رسميًا.[2]ومن جهة أخرى، فإن قواعد الإثبات في المواد الأسرية تتسم بمرونة أكبر مقارنة بالمواد المدنية، وهو ما يسمح للقاضي بالاعتماد على وسائل متعددة لإثبات الزواج، خاصة في غياب الوثيقة الرسمية.

ثانيًا: وسائل إثبات الزواجب الفاتحة–

الشهادة (البينة)

شهادة الشهود هي الوسيلة الأساسية لإثبات زواج الفاتحة، نظرًا لكون هذا الزواج يتم عادة بحضور مجموعة من الأشخاص، مثل الولي وأفراد العائلة[3].

ويعتمد القاضي على هذه الشهادة لإثبات:

- حصول الإيجاب والقبول
- حضور الولي
- وجود الشهود
- الاتفاق على الصداق

وتُعد هذه الوسيلة الأكثر شيوعًا، لأنها تنسجم مع طبيعة هذا الزواج.[4]

---

[1]– القانون 84–11، المصدر السابق، المادة 22

[2]– القانون 84–11، المصدر نفسه، المادة 222

[3]– قاسمي، ليلى، *وسائل الإثبات في منازعات الأسرة*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022، ص 170

[4]– زروال، عبد القادر، *إثبات الزواج في القانون الجزائري بين النص والاجتهاد القضائي*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، جامعة وهران 2، الجزائر، 2021، ص 140

2 –الإقرار

يُعتبر إقرار أحد الطرفين بوجود الزواج من أقوى وسائل الإثبات، حيث يمكن للمدعي الاعتماد على اعتراف الطرف الآخر لإثبات العلاقة الزوجية.

وقد يأخذ الإقرار عدة صور:

– إقرار صريح أمام القضاء.

– إقرار ضمني من خلال سلوك أو تصرفات.

ويُعد الإقرار حجة قاطعة إذا صدر عن إرادة حرة.[1]

3 –القرائن

يلجأ القضاء إلى القرائن لإثبات الزواج، خاصة في الحالات التي يصعب فيها تقديم شهادة مباشرة، ومن بين هذه القرائن:

– وجود أطفال.

– الإقامة المشتركة.

– التعامل بين الطرفين كزوجين.

وهذه القرائن تساعد القاضي على تكوين اقتناع داخلي بوجود الزواج.[2]

4 –الكتابة غير الرسمية

قد يتم إثبات الزواج من خلال وثائق عرفية، مثل:

– رسائل.

– اتفاقات مكتوبة .

– وثائق عائلية.

ورغم ضعف هذه الوسيلة مقارنة بالشهادة، إلا أنها قد تدعم وسائل الإثبات الأخرى.

[1]– زروال، عبد القادر، المرجع نفسه، ص141

[2]– بن عمار، نادية، "إثبات الزواج العرفي في ضوء الاجتهاد القضائي"، ملتقى وطني، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2023، ص 35–

ثالثًا: دور القاضي في تقدير وسائل الإثبات

يتمتع القاضي في مسائل إثبات الزواج العرفي بسلطة تقديرية واسعة، حيث لا يقتصر على وسيلة معينة، بل يقوم بتقييم جميع الأدلة المعروضة عليه في إطار ما يُعرف بـ"الاقتناع الشخصي".[1]

وفي هذا السياق، لا يكتفي القاضي بفحص الأدلة بشكل شكلي، بل يحاول إعادة بناء الواقعة الاجتماعية، مما يجعل دوره أقرب إلى التحليل الواقعي منه إلى التطبيق الحرفي للنصوص.

رابعًا: موقف القضاء الجزائري من إثبات زواج الفاتحة

أقرّ القضاء الجزائري، من خلال اجتهاداته، إمكانية إثبات الزواج العرفي بجميع وسائل الإثبات، خاصة عندما يتعلق الأمر بحماية النسب أو الحقوق الأسرية.

وقد كرست المحكمة العليا هذا الاتجاه، معتبرة أن:[2]

عدم تسجيل الزواج لا يمنع من إثباته أمام القضاء.

وهذا يعكس توجهًا عمليًا يوازن بين النص القانوني والواقع الاجتماعي.

الفرع الثاني: تسجيل الزواج

يتناول هذا الفرع "أولا" الأساس القانوني لتسجيل الزواج، و "ثانيا" إجراءات تسجيل الزواج العرفي بعد إثباته، و "ثالثا" الآثار القانونية لتسجيل الزواج، و "رابعا" دور القضاء في تسجيل الزواج، و "خامسا" الإشكالات العملية في تسجيل الزواج العرفي، و "سادسا" أهمية تسجيل الزواج في استقرار الأسرة.

---

[1]– زروقي، الطاهر، *النظام القانوني للإثبات في المواد المدنية والأسرية*، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص 180–

[2]– بوحفص، عبد القادر، *الإثبات القضائي في منازعات الأسرة في الجزائر*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2023، ص 175

أولًا: الأساس القانوني لتسجيل الزواج

ينص قانون الأسرة الجزائري صراحة في المادة 22 على أن الزواج يُثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية، مما يؤكد أن الأصل هو التوثيق الرسمي.[1]

غير أن نفس المادة تقر ضمنيًا بإمكانية إثبات الزواج غير المسجل بحكم قضائي، وهو ما يسمح لاحقًا بتسجيله، الأمر الذي يُبرز أن التسجيل ليس شرطًا لوجود الزواج، بل لاعتراف الإدارة به.

كما يدعم هذا الاتجاه المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المتعلق بالحالة المدنية، الذي ينظم إجراءات تسجيل الوقائع المدنية، بما في ذلك الزواج، ويحدد دور ضابط الحالة المدنية في هذا المجال.[2]

ثانيًا: إجراءات تسجيل الزواج العرفي بعد إثباته

تمر عملية تسجيل الزواج العرفي بعدة مراحل مترابطة، تبدأ بإثباته أمام القضاء، وتنتهي بقيده في سجلات الحالة المدنية.

فبعد صدور حكم قضائي يثبت الزواج، يتقدم المعني بالأمر إلى مصالح الحالة المدنية مرفقًا بالحكم النهائي، ليتم تسجيل الزواج رسميًا. ويترتب على هذا التسجيل إدراج الزواج ضمن السجلات الرسمية، ومنحه الحجية القانونية الكاملة.

وهنا، يلعب الحكم القضائي دورًا محوريًا، إذ يتحول من مجرد وسيلة إثبات إلى سند قانوني يسمح بإدماج الزواج ضمن النظام القانوني الرسمي[3].

---

[1]- القانون 84-11، المصدر السابق، المادة 22

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 يناير 1992، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 3، 1992 .

[3]- حمادي، فاطمة، "تسجيل الزواج العرفي في القانون الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية*، جامعة بسكرة، العدد 25، 2023، ص 100-

ثالثًا: الآثار القانونية لتسجيل الزواج

يترتب على تسجيل الزواج عدة آثار قانونية جوهرية، من أبرزها اكتساب الزواج الحجية الرسمية، بحيث يصبح غير قابل للإنكار، ويُحتج به أمام جميع الجهات، سواء القضائية أو الإدارية.

كما يسمح التسجيل بترتيب كافة الآثار القانونية للزواج، مثل:

- ثبوت النسب بشكل رسمي .
- استحقاق النفقة .
- ترتيب الحقوق الإرثية.[1]
- حماية الزوجة قانونًا.

وبالتالي، فإن التسجيل لا يضيف فقط طابعًا رسميًا، بل يُكمل البناء القانوني للعلاقة الزوجية.

رابعًا: دور القضاء في تسجيل الزواج

لا يقتصر دور القضاء على إثبات الزواج، بل يمتد إلى تمكين الأطراف من تسجيله، حيث يُعد الحكم القضائي أساسًا قانونيًا لهذا التسجيل.

كما أن القضاء قد يتدخل في حالة رفض الإدارة تسجيل الزواج، من خلال إلزامها بتنفيذ الحكم، وهو ما يعكس خضوع الإدارة لرقابة القضاء في هذا المجال.[2]

خامسًا: الإشكالات العملية في تسجيل الزواج العرفي

رغم وضوح الإطار القانوني، إلا أن تسجيل الزواج العرفي يواجه عدة صعوبات عملية، من بينها:

- تأخر الإجراءات القضائية.

---

[1]– قاسمي، عبد الرحمن، "الحالة المدنية وتسجيل الزواج في الجزائر"، ملتقى وطني، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، الجزائر، 2023، ص 40

[2]– قورين، أحمد، *النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون إداري، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2021، ص 120

- رفض بعض الإدارات تسجيل الزواج .[1]
- نقص الوثائق أو الأدلة.
- النزاعات بين الأطراف.

وهذه الإشكالات قد تؤدي إلى استمرار الزواج في وضع غير مستقر قانونًا.

سادسًا: أهمية تسجيل الزواج في استقرار الأسرة

يعتبر تسجيل الزواج أداة أساسية لتحقيق الأمن القانوني، حيث يضمن وضوح العلاقة الزوجية، ويحمي الأطراف من النزاعات المستقبلية.

كما يسهم في:

- حماية حقوق المرأة .
- تثبيت نسب الأطفال.
- تنظيم العلاقات الأسرية. [2]

وبالتالي، فإن التسجيل ليس مجرد إجراء شكلي، بل يمثل حجر الزاوية في بناء الأسرة قانونيًا.

[1]–بوقفة، عبد الكريم، *الإثبات في المواد المدنية والأسرية*، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 210

[2]– بوقفة، عبد الكريم، المرجع نفسه، ص213

خلاصة الفصل :

في ختام هذا الفصل، يتبيّن أن الزواج العرفي يشكّل ظاهرة قانونية واجتماعية معقّدة في التشريع الجزائري، تتداخل فيها الأبعاد الشرعية مع المقتضيات القانونية والتنظيمية. فبالرغم من أن هذا النوع من الزواج قد يستند في بعض حالاته إلى أركان الزواج الشرعي المعروفة، إلا أن غياب التوثيق الرسمي يجعله محل إشكال من حيث الاعتراف به وترتيب آثاره القانونية.

كما أظهر التحليل أن مفهوم الزواج العرفي ليس واحدًا، بل يختلف باختلاف السياقات الفقهية والقانونية، الأمر الذي يستدعي التمييز بينه وبين غيره من الأنظمة المشابهة، كالزواج الشرعي الموثق، والزواج السري، والزواج الرسمي. وهذا التمييز ضروري لفهم موقعه ضمن المنظومة القانونية الجزائرية.

ومن جهة أخرى، فإن موقف المشرّع الجزائري من الزواج العرفي يتسم بنوع من التوازن، حيث لا يعترف به كقاعدة عامة خارج إطار التوثيق، لكنه في المقابل يفتح المجال لإثباته أمام القضاء في حالات معينة، حفاظًا على الحقوق، خاصة ما تعلق منها بالنسب والحقوق الأسرية.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن الزواج العرفي في التشريع الجزائري يظل بين القبول والرفض، إذ يُقبل من حيث الآثار في بعض الحالات، لكنه لا يُشجَّع من حيث التنظيم القانوني، وهو ما يعكس حرص المشرّع على حماية استقرار الأسرة وضمان الأمن القانوني للعلاقات الزوجية.

الفصل الثاني الآثار القانونية المترتبة على عقد الزواج العرفي

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي والقانوني للزواج العرفي وموقف المشرع الجزائري منه، يقتضي الأمر دراسة الآثار القانونية التي تترتب عنه، خاصة أنه لا يبقى مجرد علاقة واقعية، بل قد ينتج حقوقًا والتزامات متى ثبت أمام القضاء واستوفى أركانه وشروطه.

لذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ يتناول الأول أثر الزواج العرفي على الحقوق الشخصية والمالية بين الزوجين، بينما يخصص الثاني لدراسة أثره على الحقوق الأسرية والقضائية.

المبحث الأول: أثر الزواج العرفي على الحقوق الشخصية بين الزوجين

يترتب على عقد الزواج، متى انعقد صحيحًا، مجموعة من الآثار القانونية التي تمس المركز الشخصي والمالي لكل من الزوجين. فالزواج ليس مجرد رابطة اجتماعية أو واقعية، بل هو عقد شرعي وقانوني تنتج عنه حقوق وواجبات متبادلة، غايتها تحقيق الاستقرار داخل الأسرة وحماية مصالح أطرافها. وإذا كان الزواج الرسمي يثبت مباشرة بمستخرج من سجل الحالة المدنية، فإن الزواج العرفي يثير إشكالًا خاصًا، لأنه غالبًا ما يكون مستوفيًا لأركانه الشرعية والقانونية، غير أنه غير موثق أو غير مسجل، مما يجعل ترتيب آثاره مرتبطًا غالبًا بثبوته أمام القضاء أولًا.

وسيتم تقسيم هذا المبحث مطلبين أثر الزواج العرفي على الحقوق المتبادلة بين الزوجين كمطلب أول، وأثر الزواج العرفي على الحقوق المالية للزوجين كمطلب ثاني.

المطلب الأول: أثر الزواج العرفي على الحقوق المتبادلة بين الزوجين

إن قيام العلاقة الزوجية، سواء كانت موثقة رسميًا منذ البداية أو ثابتة لاحقًا بحكم قضائي، يترتب عنه نشوء جملة من الحقوق المتبادلة بين الزوجين. فالزواج في مضمونه القانوني ليس مجرد واقعة اجتماعية، بل هو رابطة شرعية وقانونية تنتج آثارًا شخصية ومالية وأسرية. غير أن خصوصية الزواج العرفي تكمن في أن هذه الآثار لا تكون محل حماية

قضائية مستقرة إلا بعد إثباته، لأن عدم تسجيله يجعل الطرف المتمسك به، غالبًا الزوجة، ملزمًا بإثبات قيام العلاقة الزوجية أولًا، ثم المطالبة بالحقوق الناتجة عنها ثانيًا.

ويتناول هذا المطلب حق المعاشرة والسكن والطاعة كفرع أول، بينما في الفرع الأول نتناول وحق الاحترام والتعاون بين الزوجين.

الفرع الأول: حق المعاشرة والسكن والطاعة

المعاشرة والسكن هي من أهم الآثار الشخصية المباشرة لعقد الزواج، لأنهما يعبران عن قيام الحياة الزوجية الفعلية بين الزوجين. فالزواج لا يتحقق في جانبه العملي بمجرد انعقاده، بل يفترض وجود حياة مشتركة تقوم على الاستقرار والمساكنة وحسن التعامل. وإذا كان الزواج عرفيًا وغير مسجل، فإن هذه الحقوق قد تكون قائمة من حيث الواقع، غير أن المطالبة بها قضائيًا تتوقف على إثبات الزواج أولًا، طبقًا للمادة 22 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم.

ويتناول هذا الفرع "أولا" أثر الزواج العرفي على حق المعاشرة، و "ثانيا" أثر الزواج العرفي على حق السكن، و "ثالثا" الطاعة بين المفهوم التقليدي والتطور التشريعي.

أولًا: أثر الزواج العرفي على حق المعاشرة

يقصد بالمعاشرة الزوجية قيام كل من الزوجين بما تفرضه العلاقة الزوجية من حسن الصحبة، والوفاء، والسكينة، وتجنب كل ما يؤدي إلى الإضرار بالطرف الآخر. وقد عبّرت المادة 36 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 عن ذلك بعبارة "المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة"، وهي عبارة ذات مضمون واسع تجمع بين الجانب الأخلاقي والجانب القانوني في العلاقة الزوجية.[1]

[1]- القانون 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، المادة 36

وفي الزواج العرفي، إذا ثبت أمام القضاء أنه زواج صحيح مستوفٍ للأركان والشروط، فإن حق المعاشرة يثبت للزوجين كما يثبت في الزواج الرسمي. غير أن الإشكال يظهر عندما ينكر أحد الطرفين الزواج، أو عندما تكون العلاقة قائمة عرفيًا دون تسجيل، إذ لا يمكن ترتيب الآثار القانونية الكاملة لهذه العلاقة إلا بعد التحقق من وجود الزواج. ومن ثم فإن المعاشرة في الزواج العرفي قد تكون قائمة في الواقع، لكنها تظل ضعيفة الحماية القانونية إلى حين تثبيتها بحكم قضائي.[1]

كما أن المعاشرة، في ظل المادة 36 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم، لا تعني سلطة أحد الزوجين على الآخر، وإنما تعني التزامًا متبادلًا بحسن التعامل داخل الحياة الزوجية. فكل تصرف يمس كرامة الزوج الآخر أو سلامته أو استقراره يعد خروجًا عن مقتضى المعاشرة بالمعروف. ولهذا يمكن القول إن المعاشرة أصبحت واجبًا مشتركًا بين الزوجين، لا حقًا مقررًا لطرف واحد في مواجهة الطرف الآخر[2].

ثانيًا: أثر الزواج العرفي على حق السكن

يرتبط حق السكن بواجب الحياة المشتركة بين الزوجين، لأن السكن هو الإطار المادي الذي تتحقق فيه المساكنة والاستقرار الأسري. وقد نصت المادة 36 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم على واجب المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، كما جعلت المادة 78 من القانون نفسه السكن أو أجرته من مشمولات النفقة. وبذلك يظهر أن السكن له وجهان: وجه شخصي باعتباره محل الحياة الزوجية المشتركة، ووجه مالي باعتباره عنصرًا من عناصر النفقة الواجبة.[3]

وفي حالة الزواج العرفي، يحق للزوجة المطالبة بالسكن متى ثبت الزواج وثبتت الشروط القانونية التي ترتب النفقة. أما قبل إثبات الزواج، فإن المطالبة بالسكن تصطدم بإشكال إثبات

[1]- فايزة مخازني، "مبدأ المساواة بين الزوجين وآثار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 19، جوان 2018، ص 69.

[2]- فايزة مخازني، المرجع نفسه، ص70

[3]- القانون رقم 84-11، المصدر السابق، المواد 74،36و 78، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02.

الصفة الزوجية، لأن القاضي لا يرتب حقًا ناشئًا عن الزواج ما لم يثبت قيام هذا الزواج. ومن هنا تظهر خطورة عدم تسجيل الزواج العرفي، إذ قد تعيش الزوجة في بيت الزوجية مدة معينة، ثم تجد نفسها مطالبة بإثبات الزواج قبل المطالبة بالسكن أو النفقة أو غيرها من الحقوق.[1]

ولا ينبغي فهم حق السكن على أنه مجرد مكان للإقامة، بل هو وسيلة لتحقيق الاستقرار الأسري. لذلك يجب أن يكون السكن ملائمًا للحياة الزوجية، وأن يحقق الحد الأدنى من الأمن والخصوصية والاحترام. كما أن مغادرة أحد الزوجين لمسكن الزوجية دون سبب جدي قد تثير نزاعًا قضائيًا، غير أن تقدير ذلك يبقى خاضعًا لظروف كل حالة، خاصة إذا كان الزواج غير مسجل أو كانت العلاقة محل إنكار.[2]

ثالثًا: الطاعة بين المفهوم التقليدي والتطور التشريعي

كانت الطاعة في الصياغة القديمة للقانون رقم 84-11 ترتبط بفكرة رئاسة الزوج للعائلة، إذ كانت المادة 39 قبل إلغائها تنص على واجب طاعة الزوجة لزوجها ومراعاته باعتباره رئيسًا للعائلة. غير أن الأمر رقم 05-02 ألغى المادة 39، وأعاد تنظيم حقوق وواجبات الزوجين ضمن المادة 36 على أساس الواجبات المشتركة، مثل المعاشرة بالمعروف، والتعاون، والتشاور، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.[3]

وعليه، فإن الطاعة بمعناها التقليدي لم تعد منصوصًا عليها كحق مستقل للزوج في القانون رقم 84-11 بعد تعديله بالأمر رقم 05-02. لذلك يكون من الأدق، عند دراسة هذا الفرع، عدم تقديم الطاعة كسلطة قانونية مطلقة للزوج، بل باعتبارها مفهومًا فقهيًا وتقليديًا عرف تطورًا تشريعيًا واضحًا. أما في النص الحالي، فإن الالتزام الذي يمكن الحديث عنها هو التزام كل

[1]- رشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل: دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 107

[2]- فايزة مخازني، مرجع السابق، ص 71.

[3]- القانون رقم 84-11، المصدر السابق قبل تعديله، المادة 39 الملغاة؛ والأمر رقم 05-02، المادة 36.

من الزوجين بواجبات الحياة المشتركة، وعدم الإضرار بالأسرة، والتشاور في شؤونها، واحترام الروابط الزوجية[1].

في الزواج العرفي، لا يمكن للزوج التمسك بفكرة الطاعة بمعناها القديم لمجرد وجود علاقة عرفية، لأن القانون رقم 84-11 بعد تعديله لم يعد يقررها كحق مستقل، فضلًا عن أن إثبات الزواج نفسه يبقى شرطًا أوليًا للمطالبة بأي أثر من آثاره. وبالمقابل، يمكن لكل من الزوجين التمسك بواجبات الحياة المشتركة إذا ثبت الزواج، كالمعاشرة بالمعروف، وعدم الإضرار، واحترام استقرار الأسرة، وهي واجبات متبادلة لا تنصرف إلى الزوجة وحدها[2].

الفرع الثاني: حق الاحترام والتعاون بين الزوجين

لا تكتمل الحياة الزوجية بمجرد توافر المعاشرة والسكن، بل تحتاج إلى قدر من الاحترام والتعاون والتشاور بين الزوجين. فالأسرة لا تقوم على الانفراد أو السيطرة، وإنما تقوم على المشاركة في تحمل الأعباء المعنوية والمادية والتربوية. وقد كرس القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم هذا الاتجاه في المادة 36، عندما ألزم الزوجين بتبادل الاحترام والمودة والرحمة، والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، والتشاور في تسيير شؤون الأسرة.

ويتناول هذا الفرع "أولا" حق الاحترام بين الزوجين، و "ثانيا" حق التعاون بين الزوجين، و "ثالثا" حق التشاور في شؤون الأسرة.

أولًا: حق الاحترام بين الزوجين

يقصد بواجب الاحترام امتناع كل زوج عن كل سلوك يمس كرامة الزوج الآخر أو يحط من شأنه أو يسيء إليه ماديًا أو معنويًا. ويدخل في ذلك تجنب السب، والإهانة، والعنف، والتهديد، وإفشاء الأسرار الزوجية، وكل تصرف يتنافى مع المودة والرحمة. وهذا الواجب لا

[1]- فاطمة عيساوي، "حق الزوج في الطاعة في ضوء الأمر 05-02 المعدل لقانون الأسرة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 12، العدد 03، 30 جوان 2023، ص 325-

[2]- القانون رقم 84-11، المصدر السابق، المادة 222.

يقتصر على الجانب الأخلاقي، بل له أساس قانوني واضح في المادة 36 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم.[1]

وفي الزواج العرفي، يظل واجب الاحترام قائمًا متى كانت العلاقة الزوجية صحيحة، غير أن الاحتجاج به قضائيًا يتوقف على إثبات الزواج إذا كان النزاع متعلقًا بصفة الزوجية. فإذا ثبت الزواج العرفي، أمكن للقاضي ترتيب الآثار المناسبة عند الإخلال بهذا الواجب، خاصة إذا أدى سوء المعاملة إلى ضرر يبرر طلب التفريق أو التعويض بحسب الأحوال. أما إذا لم يثبت الزواج، فإن المطالبة بالحقوق الزوجية تصبح أكثر صعوبة، وقد تنتقل بعض الوقائع إلى نطاق المسؤولية المدنية أو الجزائية بحسب طبيعتها.[2]

كما أن المشرع لم يكتف بالحماية الأسرية العامة، بل دعم واجب الاحترام بحماية جزائية في بعض الحالات. فقد جاء القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ليقرر حماية جزائية من بعض صور العنف داخل العلاقة الزوجية، ومنها الأفعال المنصوص عليها في المادة 266 مكرر والمادة 266 مكرر 1. وبذلك لم يعد الاحترام مجرد قيمة أخلاقية، بل أصبح التزامًا قانونيًا قد تترتب عن الإخلال به آثار مدنية أو جزائية بحسب طبيعة الفعل المرتكب.[3]

ثانيًا: حق التعاون بين الزوجين

يقوم واجب التعاون على مشاركة الزوجين في تحقيق مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم. وقد نصت المادة 36 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم صراحة على

[1]- نظيرة عتيق، "الحقوق الزوجية بعد تعديل قانون الأسرة 2005 بين الاسترشاد بالعرف والمواءمة التشريعية"، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد 01، 2018، ص 31

[2]- فوزية نشادي، "تأثير إلغاء المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري على نظام القوامة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، جوان 2022، ص 883

[3]- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015، المواد 266 مكرر و266 مكرر 1.

التعاون على مصلحة الأسرة، بما يفيد أن المشرع لم يعد ينظر إلى الأسرة باعتبارها مسؤولية أحد الزوجين وحده، بل باعتبارها مؤسسة مشتركة يساهم فيها كل طرف بحسب قدرته وظروفه.[1]

يظهر التعاون في عدة صور، منها التعاون في تربية الأولاد، وتسيير شؤون البيت، واتخاذ القرارات المهمة، وتبادل الرأي في المسائل التي تمس الحياة الأسرية، خاصة ما تعلق بتباعد الولادات، وتنظيم النفقات، واختيار محل الإقامة، ورعاية الأقارب. ولهذا فإن التعاون لا يعني المساعدة العرضية فقط، بل هو واجب مستمر يرافق الحياة الزوجية طوال قيامها.[2]

وفي الزواج العرفي، يثور الإشكال عند غياب التوثيق، لأن التعاون قد يكون قائمًا في الواقع، لكنه يصعب إثباته أو إثبات ما ترتب عنه من آثار عند النزاع. فقد تدعي الزوجة أنها ساهمت في رعاية الأسرة أو شاركت في تحمل الأعباء، وقد يدعي الزوج أن العلاقة لم تكن زواجًا صحيحًا. ولهذا فإن تثبيت الزواج العرفي يصبح المدخل الضروري لحماية الحقوق المرتبطة بالحياة المشتركة، ومنها واجب التعاون وما قد يترتب على الإخلال به من آثار.[3]

ثالثًا: حق التشاور في شؤون الأسرة

يمثل التشاور أحد مظاهر التعاون بين الزوجين، وقد نصت عليه المادة 36 من القانون رقم 84 -11 المعدل والمتمم صراحة، خاصة في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات. ويعني ذلك أن القرارات الأسر الأسرة وتباعد الولادات. ويعني ذلكية الجوهرية لا ينبغي أن تنفرد بها إرادة أحد الزوجين، بل يجب أن تكون محل نقاش وتفاهم، لأن آثارها تمس الأسرة كلها[4].

يكتسب هذا الواجب أهمية خاصة في الزواج العرفي، لأن غياب التوثيق قد يؤدي إلى ضعف مركز أحد الطرفين في إثبات الاتفاقات أو القرارات المشتركة. فعدم تسجيل الزواج لا يؤثر

[1]– القانون رقم 84–11، المصدر السابق، المادة 36، الفقرة الثالثة.

[2]– فايزة مخازني، مرجع السابق، ص 71

[3]– لعلى سعادي، الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017، ص 73

[4]– القانون رقم 84–11، المصدر السابق، المادة 36، الفقرة الرابعة.

فقط في إثبات الرابطة الزوجية، بل ينعكس أيضًا على إثبات ما تم الاتفاق عليه داخل الحياة الزوجية، سواء تعلق الأمر بالسكن أو النفقة أو رعاية الأولاد أو غير ذلك من شؤون الأسرة[1].

المطلب الثاني: أثر الزواج العرفي على الحقوق المالية للزوجين

تظهر خطورة الزواج العرفي في المجال المالي أكثر من غيره، لأن الحقوق المالية تحتاج عادة إلى دليل واضح يثبت مصدرها ومقدارها وتاريخ نشوئها. فالصداق قد يكون مسمى أو غير مسمى، معجلًا أو مؤجلًا، وقد يقع النزاع حول قبضه أو مقداره. كما أن النفقة قد تثار بشأنها منازعات تتعلق بتاريخ الاستحقاق، ومقدارها، وحالة الزوج يسارًا أو عسرًا، ومدى توافر شروطها القانونية. أما الذمة المالية، فإنها تثير إشكالات خاصة في الزواج العرفي، خاصة عند اختلاط أموال الزوجين أو مساهمة أحدهما في تنمية أموال الآخر دون وجود عقد رسمي يحدد النسب والحقوق. وينقسم هذا المطلب فرعين، حق الزوجة في المهر والنفقة كفرع أول، وأثر الزواج العرفي على الذمة المالية للزوجين كفرع ثاني.

الفرع الأول: حق الزوجة في المهر والنفقة

يتناول هذا الفرع "أولا" أثر الزواج العرفي على حق الزوجة في المهر"، و"ثانيا" أثر الزواج العرفي على حق الزوجة في النفقة.

أولًا: أثر الزواج العرفي على حق الزوجة في المهر

نصت المادة 14 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم على أن الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعًا، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء. ويفهم من هذا النص أن الصداق حق مالي خالص للزوجة، يدخل في ذمتها المالية الخاصة، ولا يجوز للزوج أو الولي أو الغير التصرف فيه دون رضاها، ما دامت كاملة الأهلية[2].

---

[1]- أحمد شامي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة: دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقوانين الوضعية، أطروحة دكتور الشريعة والقوانين الوضعاه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014، ص 35

[2]- القانون رقم 84-11، المصدر السابق، المادة 14.

كما نصت المادة 15 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم على أن الصداق يحدد في العقد سواء كان معجلًا أو مؤجلًا، وأنه في حالة عدم تحديد قيمته تستحق الزوجة صداق المثل. ويترتب على ذلك أن عدم تسمية الصداق لا يؤدي إلى سقوط حق الزوجة فيه، وإنما ينتقل الأمر إلى تقدير صداق المثل، وهو ما ينسجم مع فكرة حماية المركز المالي للزوجة وعدم ربط حقها بوجود تسمية صريحة فقط[1].

أما المادة 16 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم فقد بينت حالات استحقاق الصداق، إذ تستحقه الزوجة كاملًا بالدخول أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول. وتكتسب هذه القاعدة أهمية خاصة في الزواج العرفي؛ فإذا ثبت الزواج العرفي وثبت الدخول، استحقت الزوجة الصداق كاملًا، أما إذا ثبت العقد دون الدخول ووقع الانفصال، فإنها تستحق نصف الصداق وفقًا للقاعدة القانونية المقررة[2].

وعليه، فإن الزواج العرفي لا يحرم الزوجة من حقها في المهر متى ثبت أنه زواج صحيح، لكنه يجعل هذا الحق أكثر عرضة للإنكار وصعوبة الإثبات. فغياب العقد الرسمي يحرم الزوجة من وسيلة إثبات أساسية، خاصة إذا لم يكن هناك شهود يثبتون مقدار الصداق أو وثيقة عرفية أو إقرار من الزوج. ولهذا يكون الزواج العرفي من الناحية العملية سببًا في إضعاف مركز الزوجة المالي، لا بسبب انعدام الحق، وإنما بسبب صعوبة إثباته[3].

ثانيًا: أثر الزواج العرفي على حق الزوجة في النفقة

تعد النفقة من الحقوق المالية الأساسية للزوجة، وقد نصت المادة 74 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم على أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة، مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من القانون نفسه. ويتضح من هذا النص أن

[1]- القانون رقم 84-11، المصدر السابق، المادة 15.

[2]- القانون رقم 84-11، المصدر نفسه، المادة 16. وانظر: ابن عائشة لخضر، المرجع السابق، ص 35-37.

[3]- راجي صبرينة، منازعات الصداق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2023-2024، ص 18

النفقة لا ترتبط بمجرد الادعاء، بل تقوم على رابطة زوجية ثابتة، وعلى تحقق الدخول أو الدعوة إليه وفقًا لما يثبته الدليل.[1]

بينت المادة 78 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم مشتملات النفقة، فجعلتها تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة. وبذلك لا تقتصر النفقة على الطعام فقط، بل تتسع لكل ما تحتاجه الزوجة في حدود الضرورة والمعروف، مع مراعاة مستوى المعيشة وظروف الطرفين.[2]

أما المادة 79 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم فقد منحت القاضي سلطة تقدير النفقة بحسب حال الطرفين وظروف المعاش، على ألا تراجع قبل مضي سنة من الحكم بها. كما قررت المادة 80 من القانون نفسه أن النفقة تستحق من تاريخ رفع الدعوى، وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءً على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى. ويستفاد من ذلك أن النفقة في القانون الجزائري تخضع لتقدير قضائي مرن، لكنه مقيد بضوابط قانونية تتعلق بحال الزوجين وتاريخ المطالبة[3].

وفي الزواج العرفي، لا تستطيع الزوجة المطالبة بالنفقة بصفة مستقرة إلا بعد إثبات الزواج. فإذا رفعت دعوى نفقة دون أن تثبت صفتها كزوجة، أمكن أن تواجه دعواها بعدم القبول أو الرفض لعدم ثبوت الصفة. لذلك يكون المسار العملي في أغلب الحالات هو رفع دعوى إثبات الزواج العرفي أولًا، ثم المطالبة بالنفقة أو الجمع بين الطلبين متى سمحت الإجراءات بذلك، مع ضرورة تقديم ما يثبت قيام العلاقة الزوجية والدخول أو الدعوة إليه.[4]

يزيد الأمر تعقيدًا إذا طالبت الزوجة بنفقة عن مدة سابقة، لأن المادة 80 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم لا تسمح للقاضي بالحكم بالنفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى

---

[1]- القانون رقم 84-11، المصدر السابق، المادة 74

[2]- القانون رقم 84-11، المصدر نفسه، المادة 78

[3]- فضلة حفيظة، "السلطة التقديرية للقاضي في مسائل النفقة في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022، ص 16

[4]- ابن عائشة لخضر، إثبات الحقوق المالية للزوجين: دراسة مقارنة نقدية تحليلية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012، ص 56

إلا بناءً على بينة، ولمدة لا تتجاوز سنة. فإذا كان الزواج عرفيًا وغير موثق، فإن إثبات تاريخ بداية العلاقة الزوجية وتاريخ الدخول يصبح مسألة جوهرية، لأن النفقة ترتبط بهذه التواريخ. ومن ثم، فإن عدم التسجيل قد يؤدي إلى ضياع جزء من الحق المالي أو تضييق نطاق المطالبة به.[1]

كما أن الامتناع عن دفع النفقة بعد صدور حكم قضائي بها قد يثير حماية جزائية بموجب المادة 331 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، إذا توافرت شروط الجريمة، خاصة الامتناع العمدي لمدة تتجاوز شهرين عن دفع المبلغ المحكوم به قضاءً لإعالة الأسرة. غير أن هذه الحماية تفترض وجود حكم بالنفقة، وهو ما يؤكد مرة أخرى أن الزوجة في الزواج العرفي تحتاج أولًا إلى تثبيت مركزها القانوني قبل الاستفادة الكاملة من وسائل الحماية المدنية أو الجزائية.[2]

حيث تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 24-01 المؤرخ في 11 فبراير 2024، المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، جاء لضمان حصول الأطفال المحضونين والنساء المطلقات على النفقة المحكوم بها قضاء لصالحهم. غير أن هذا القانون لا يغير أصل استحقاق النفقة الزوجية أثناء قيام العلاقة الزوجية، بل يتصل أساسًا بمرحلة تنفيذ النفقة المحكوم بها، خاصة بعد الطلاق أو في وضعية الحضانة. لذلك يبقى أساس نفقة الزوجة أثناء قيام الزواج هو المواد 74 إلى 80 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم.[3]

[1]- ابن عائشة لخضر، إثبات الحقوق المالية للزوجين: دراسة مقارنة نقدية تحليلية، المرجع السابق، ص 55-56

[2]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المادة 331. وانظر: ابن عائشة لخضر، المرجع السابق، ص 62-63.

[3]- قانون رقم 24-01 مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2024، المواد 1، 2، 22 و23.

الفرع الثاني: أثر الزواج العرفي على الذمة المالية للزوجين

يتناول هذا الفرع مبدأ استقلال الذمة المالية لكل زوج كأولا، والأموال المشتركة بين الزوجين في الزواج العرفي كثانيا، والنزاع حول متاع البيت في الزواج العرفي كثالثا.

أولًا: مبدأ استقلال الذمة المالية لكل زوج

نصت المادة 37 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم على أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر. ويعني ذلك أن الزواج لا يجعل أموال الزوج ملكًا للزوجة، ولا يجعل أموال الزوجة ملكًا للزوج، كما لا يعطي أحدهما سلطة قانونية على أموال الآخر لمجرد قيام العلاقة الزوجية. فكل زوج يحتفظ بملكيته الخاصة، وله حق التصرف في أمواله في حدود القانون[1].

يترتب على هذا المبدأ أن الصداق، متى استحقته الزوجة، يدخل في ذمتها المالية الخاصة، كما أن ما تملكه الزوجة قبل الزواج أو أثناءه يبقى ملكًا لها، سواء كان مصدره عملًا أو هبة أو ميراثًا أو غير ذلك. كما أن الزوج لا يكتسب حقًا في أموال زوجته بسبب الزواج، ولا يجوز له أن يتصرف فيها إلا بتفويض أو وكالة أو اتفاق صحيح.[2]

وفي الزواج العرفي، يبقى مبدأ استقلال الذمة المالية قائمًا إذا ثبت الزواج، غير أن الإشكال لا يتعلق بالمبدأ ذاته، بل بإثبات ما يدخل في ذمة كل طرف. فقد تدعي الزوجة أنها ساهمت في شراء أثاث أو عقار أو مشروع، وقد يدعي الزوج أن المال من ماله الخاص. وفي غياب وثيقة رسمية أو اتفاق مكتوب، يصبح النزاع خاضعًا لقواعد الإثبات العامة، وللسلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة المعروضة عليه[3].

---

[1]- القانون رقم 84-11، المصدر السابق، المادة 37، الفقرة الأولى.

[2]- أمينة محمدي بوزينة، "الاتفاق على تقسيم الأموال المشتركة بين الزوجين: قراءة في مضمون المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 02، 2016، ص 30

[3]- ابن عائشة لخضر، مرجع السابق، ص 80

ثانيًا: الأموال المشتركة بين الزوجين في الزواج العرفي

أضافت المادة 37 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وأن يحددا النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما. ويفيد هذا النص أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام الاشتراك المالي الإجباري بين الزوجين، وإنما أبقى الأصل هو استقلال الذمة المالية، مع إجازة الاتفاق الإرادي على الأموال المشتركة.[1]

تكمن أهمية هذا الاتفاق في أنه يوفر دليلًا مسبقًا ومهيأً عند النزاع، خاصة إذا ساهم الزوجان معًا في اقتناء أموال أثناء الحياة الزوجية. غير أن الزواج العرفي يضعف هذه الحماية، لأن العلاقة الزوجية غير موثقة أصلًا، وغالبًا لا تتضمن اتفاقًا رسميًا حول الأموال المشتركة. لذلك، فإذا وقع النزاع، قد يصعب تحديد طبيعة الأموال المكتسبة: هل هي ملك خاص لأحد الزوجين؟ أم مال مشترك؟ أم مساهمة مالية غير موثقة من أحدهما في مال الآخر؟.[2]

لا يكفي في هذا المجال مجرد قيام الحياة الزوجية للقول بوجود أموال مشتركة، لأن المادة 37 تشترط الاتفاق في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق. وعليه، فإن مساهمة أحد الزوجين في مال الآخر تحتاج إلى إثبات مستقل، كالإيصالات، أو الشهود، أو التحويلات المالية، أو أي دليل كتابي أو قضائي مقبول. وتزداد صعوبة الإثبات في الزواج العرفي بسبب غياب تاريخ رسمي لبداية العلاقة الزوجية، مما قد يؤثر في تحديد الأموال المكتسبة أثناء الزواج.[3]

[1]– القانون رقم 84-11، المصدر السابق، المادة 37، الفقرة الثانية.

[2]– كريمة جيدل، "الذمة المالية للزوجين: قراءة في نص المادة 37 من قانون الأسرة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، العدد 05، 2015، ص 175

[3]– فضلة حفيظة، "نظام انفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 10 و11 نوفمبر 2015، ص 47

ثالثًا: النزاع حول متاع البيت في الزواج العرفي

إلى جانب الأموال المشتركة، يطرح الزواج العرفي إشكالًا عمليًا يتعلق بمتاع البيت، خاصة عند الانفصال أو وفاة أحد الزوجين. وقد عالجت المادة 73 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم حالة النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت عند غياب البينة، فجعلت القول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء، وللزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، أما الأشياء المشتركة بينهما فيتقاسمانها مع اليمين.[1]

يظهر أثر الزواج العرفي هنا في أن النزاع حول المتاع لا يبدأ غالبًا من تحديد مالكه فقط، بل يبدأ من إثبات الزواج ذاته. فإذا أنكرت العلاقة الزوجية أو لم تثبت، تعذر تطبيق الأحكام الخاصة بالنزاع بين الزوجين أو ورثتهما، لأن الصفة الزوجية لم تثبت بعد. أما إذا ثبت الزواج العرفي بحكم قضائي، أمكن الانتقال إلى بحث ملكية المتاع وفقًا للمادة 73، مع مراعاة البينة والعرف واليمين بحسب طبيعة الأشياء محل النزاع.[2]

كما أن المادة 73 لا تلغي مبدأ استقلال الذمة المالية، وإنما تقدم قاعدة إثباتية خاصة عند انعدام الدليل في متاع البيت. فإذا قدم أحد الزوجين دليلًا على ملكية شيء معين، وجب الأخذ بالدليل. أما إذا غابت البينة، تدخلت القاعدة القانونية القائمة على المعتاد للنساء أو المعتاد للرجال أو المشترك بينهما. وهذا يفيد أن العرف ما زال يؤدي دورًا مهمًا في حسم بعض المنازعات المالية الأسرية، خاصة في المسائل التي يصعب فيها توفير الدليل الكتابي[3].

المبحث الثاني: أثر الزواج العرفي على الحقوق الأسرية والقضائية

إذا كان الزواج العرفي يثير إشكالات بين الزوجين من حيث الحقوق الشخصية والمالية، فإن خطورته تصبح أكثر وضوحًا عندما تمتد آثاره إلى الأبناء أو عندما تنتهي العلاقة الزوجية

---

[1]- القانون رقم 84-11، المصدر السابق، المادة 73.

[2]- عبد السلام ذيب، "النزاع حول متاع البيت بين النص التشريعي والاجتهاد القضائي"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2002، ص 29.

[3]- مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2005-2006، ص 35

دون وجود وثيقة رسمية تثبتها. فالزواج غير المسجل لا يثير فقط مسألة إثبات العلاقة بين الرجل والمرأة، بل يطرح كذلك إشكالات تتعلق بالنسب، والنفقة، والحضانة، والميراث، والطلاق، والتفريق، وما قد يترتب عن ذلك من منازعات أمام القضاء.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، (المطلب الأول) أثر الزواج العرفي على حقوق الأبناء، و (المطلب الثاني) أثر الزواج العرفي عند انتهاء العلاقة الزوجية.

المطلب الأول: أثر الزواج العرفي على حقوق الأبناء

يمتد أثر الزواج العرفي مباشرة إلى الأبناء الناتجين عنه، باعتبارهم الطرف الأكثر حاجة للحماية القانونية. فإذا كان الزواج العرفي مستوفيًا لأركانه وشروطه، فإنه قد يرتب آثار الزواج الصحيح، غير أن عدم تسجيله يجعل هذه الآثار مرتبطة غالبًا بإثباته أمام القضاء.

ويتناول هذا المطلب ثبوت النسب وآثاره القانونية كفرع أول، حقوق الأبناء في النفقة والحضانة والميراث كفرع ثاني.

الفرع الأول: ثبوت النسب وآثاره القانونية

يتناول هذا الفرع وسائل إثبات النسب في الزواج العرفي كأولا، وشروط ثبوت النسب في الزواج العرفي كثانيا، والآثار القانونية لثبوت النسب كثالثا

أولًا: وسائل إثبات النسب في الزواج العرفي

نصت المادة 40 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم على وسائل متعددة لإثبات النسب، منها الزواج الصحيح، والإقرار، والبينة، ونكاح الشبهة، والزواج الذي تم فسخه بعد الدخول، مع إمكانية اللجوء إلى الطرق العلمية. ويستفاد من ذلك أن المشرع الجزائري لم يحصر إثبات النسب في وجود عقد رسمي فقط، بل فتح المجال لحماية الطفل متى أمكن إثبات العلاقة الزوجية أو البنوة بوسيلة قانونية معتبرة[1].

[1]- القانون رقم 84-11، المصدر السابق، المادة 40.

فإذا ثبت الزواج العرفي بحكم قضائي، أمكن ترتيب أثر النسب متى توافرت الشروط القانونية. كما يمكن أن يثبت النسب بالإقرار إذا اعترف الأب بالولد اعترافًا صحيحًا، أو بالبينة من خلال الشهود والقرائن والوثائق العرفية. أما الطرق العلمية، كالبصمة الوراثية، فهي وسيلة مساعدة يلجأ إليها القاضي عند الحاجة، خاصة في حالة النزاع حول البنوة.[1]

وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها رقم 1217841 المؤرخ في 05 سبتمبر 2018 أن النسب إذا ثبت بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بحكم قضائي، فإنه لا يقبل النفي بالوسائل العلمية، وهو ما يبين أن الطرق العلمية لا تهدم نسبًا ثابتًا بوسيلة شرعية أو قانونية معتبرة.[2]

ثانيًا: شروط ثبوت النسب في الزواج العرفي

لا يكفي لثبوت النسب مجرد وجود علاقة بين رجل وامرأة، بل يجب أن تكون العلاقة في إطار زواج صحيح أو سبب من أسباب ثبوت النسب المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم. فإذا كان الزواج العرفي مستوفيًا لأركانه وشروطه، وثبت أمام القضاء، أمكن أن يكون أساسًا لإثبات النسب.[3]

كما يجب مراعاة المدة القانونية للحمل، لأن النسب لا يثبت إلا إذا كان الحمل ممكنًا من الناحية الزمنية. وتظهر الصعوبة في الزواج العرفي عند النزاع حول تاريخ العقد أو الدخول، بسبب غياب التسجيل الرسمي، مما يجعل الشهادة والقرائن والوثائق العرفية ذات أهمية كبيرة في تقدير القاضي.[4]

---

[1]- فاطمة عيساوي، "حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب وفق قانون الأسرة الجزائري"، مجلة معارف، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج البويرة، السنة الخامسة، العدد 09، 2010، ص 105

[2]- المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم 1217841، مؤرخ في 05 سبتمبر 2018، موضوعه: نسب، المرجع القانوني: المادة 40 من قانون الأسرة.

[3]- القانون رقم 84-11، المصدر السابق، المواد 9، 9 مكرر، 32، 33 و34.

[4]- خضراوي زهرة، حيرش حنان، وسائل إثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 37

ثالثًا: الآثار القانونية لثبوت النسب

يترتب على ثبوت النسب آثار قانونية متعددة، أهمها ثبوت البنوة الشرعية، والحق في الاسم العائلي، والنفقة، والولاية، والحضانة، والميراث. فالنسب ليس مجرد رابطة بيولوجية، بل هو رابطة قانونية تنتج عنها حقوق وواجبات داخل الأسرة.[1]

كما أن ثبوت النسب يجعل الأب ملزمًا بالنفقة على الولد وفقًا للمادة 75 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم، ويفتح المجال لتطبيق أحكام الحضانة المنصوص عليها في المواد 62 وما بعدها، إضافة إلى حق الطفل في الميراث متى توافرت شروط الإرث وانتفت موانعه، طبقًا للمادة 126 من القانون نفسه.[2]

الفرع الثاني: حقوق الأبناء في النفقة والحضانة والميراث

يتناول هذا الفرع "أولا" حق الأبناء في النفقة، و "ثانيا" حق الأبناء في الحضانة، و "ثالثا" حق الأبناء في الميراث.

أولًا: حق الأبناء في النفقة

نصت المادة 75 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم على أن نفقة الولد تجب على الأب ما لم يكن له مال، وتستمر بالنسبة للذكور إلى سن الرشد، وبالنسبة للإناث إلى الدخول، كما تستمر إذا كان الولد عاجزًا أو مزاولًا للدراسة. ومن ثم، فإذا ثبت نسب الطفل الناتج عن الزواج العرفي، وجبت له النفقة على أبيه.[3]

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، طبقًا للمادة 78 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم، ويقدرها القاضي حسب حال الطرفين وظروف المعيشة وفقًا للمادة 79. غير أن الإشكال في الزواج العرفي

[1]- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957، ص 385

[2]- القانون رقم 84-11، المصدر السابق، المواد 62، 75 و126.

[3]- القانون رقم 84-11، المصدر نفسه، المادة 75.

يظهر إذا كان النسب أو الزواج محل إنكار، إذ قد تضطر الأم إلى إثبات الزواج أو النسب قبل المطالبة بنفقة الطفل[1].

كما جاء القانون رقم 24-01 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة لتعزيز آليات تحصيل النفقة المحكوم بها قضائيًا، خاصة لفائدة الأطفال المحضونين، لكنه لا ينشئ أصل الحق في النفقة، بل يساعد على تنفيذها بعد صدور الحكم بها[2].

ثانيًا: حق الأبناء في الحضانة

عرفت المادة 62 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم الحضانة بأنها رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقًا. ولذلك فهي ليست مجرد إقامة مادية للطفل عند الحاضن، بل وظيفة تربوية وصحية وأخلاقية.[3]

في الزواج العرفي، إذا ثبت الزواج والنسب، طبقت أحكام الحضانة المقررة في القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم مثل الزواج الرسمي. وقد نصت المادة 64 على ترتيب أصحاب الحق في الحضانة مع مراعاة مصلحة المحضون، كما حددت المادة 65 مدة الحضانة، وأوجبت المادة 72 توفير سكن ملائم لممارسة الحضانة أو دفع بدل الإيجار عند الطلاق[4].

ويظهر الإشكال في الزواج العرفي عند النزاع حول الزواج أو النسب، لأن الحضانة وسكن الحضانة لا يمكن تقريرهما بصورة مستقرة إلا بعد تحديد المركز القانوني للطفل ووالديه[5].

---

[1]- القانون رقم 84-11، المصدر السابق، المواد 78 و79.

[2]- قانون رقم 24-01 مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2024، المواد 1، 2، 22 و23.

[3]- القانون رقم 84-11، المصدر السابق، المادة 62.

[4]- القانون رقم 84-11، المصدر نفسه، المواد 64، 65 و72.

[5]- بوخلخال نورة، "الحضانة بين النص القانوني ومصلحة المحضون في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 06، العدد 01، 2018، ص 95-

ثالثًا: حق الأبناء في الميراث

يعد الميراث من أهم الآثار المالية لثبوت النسب. فقد نصت المادة 126 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم على أن أسباب الإرث هي القرابة والزوجية. فإذا ثبت نسب الطفل إلى أبيه، كان له الحق في الميراث متى توافرت شروطه وانتفت موانعه.[1]

تظهر خطورة الزواج العرفي في مسائل الميراث عندما يتوفى الأب قبل تسجيل الزواج أو قبل إثبات النسب، إذ قد يعترض الورثة على إدخال الطفل ضمن الورثة. وهنا يصبح إثبات الزواج العرفي أو النسب مسألة جوهرية لحماية حق الطفل في التركة[2].

المطلب الثاني: أثر الزواج العرفي عند انتهاء العلاقة الزوجية

تكمن خصوصية الزواج العرفي في أن القاضي لا يستطيع ترتيب آثار الطلاق أو التطليق أو الخلع إلا إذا ثبتت الرابطة الزوجية أصلًا. فإذا كان الزواج غير مسجل، فإن هناك المجال لإثباته بحكم قضائي، ثم تسجيل هذا الحكم في سجلات الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة. وعندها يمكن الانتقال إلى بحث آثار الانفصال، مثل العدة، والنفقة، والسكن، والحضانة، والتعويض، والمتاع، وغيرها من الحقوق الناتجة عن فك الرابطة الزوجية.

كما أن الإشكال يزداد عند ادعاء وقوع طلاق عرفي خارج ساحة القضاء. فرغم أن النص القانوني يجعل الطلاق غير ثابت إلا بحكم قضائي، فإن الواقع العملي قد يعرف حالات يصرح فيها الزوج بالطلاق خارج المحكمة.

وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين؛ يخصص الفرع الأول لدراسة آثار الطلاق أو التطليق في الزواج العرفي، أما الفرع الثاني فيتناول حقوق الزوجة بعد الانفصال والإشكالات القضائية المترتبة عنه.

---

[1]- القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المصدر السابق، المادة 126.

[2]- عمار تواتي، "الميراث بين ثبوت النسب ومنازعات إثبات البنوة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 88

الفرع الأول: آثار الطلاق أو التفريق في الزواج العرفي

يتناول هذا الفرع ضرورة إثبات الزواج العرفي قبل ترتيب آثار الانفصال كأولا، والطلاق في الزواج العرفي بين النص القانوني والواقع القضائي كثانيا، والتطليق والخلع في الزواج العرفي كثالثا، وإجراءات الصلح ودور القاضي كرابعا.

أولًا: ضرورة إثبات الزواج العرفي قبل ترتيب آثار الانفصال

الأصل في الزواج أن يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية، لكن إذا لم يكن مسجلًا، فإنه يثبت بحكم قضائي وفقًا للمادة 22 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم. وهذا الحكم لا تقتصر أهميته على الاعتراف بوجود الزواج، بل تمتد إلى تمكين الأطراف من المطالبة بآثاره، سواء أثناء قيام العلاقة أو عند انتهائها[1].

وفي حالة انتهاء الزواج العرفي، لا يمكن للقاضي أن يحكم بالطلاق أو التطليق أو الخلع إلا إذا ثبت أولًا وجود الزواج. فإذا أنكرت العلاقة الزوجية، أو كان الزواج محل نزاع، فإن دعوى إثبات الزواج تصبح مدخلًا ضروريًا قبل بحث طلبات الانفصال. ولهذا فإن عدم تسجيل الزواج العرفي لا يمنع بالضرورة من ترتيب آثاره، لكنه يجعل الطريق إلى هذه الآثار طريقًا قضائيًا معقدًا.[2]

تظهر هذه الصعوبة بشكل خاص عندما تطالب الزوجة بالتطليق طبقًا للمادة 53 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم، أو بالخلع طبقًا للمادة 54 من القانون نفسه. ففي الزواج الرسمي، تكون وثيقة الزواج دليلًا مباشرًا على قيام الرابطة الزوجية، أما في الزواج العرفي، فتضطر الزوجة إلى إثبات الزواج أولًا، ثم إثبات السبب الذي تستند إليه في طلب التطليق، مثل عدم الإنفاق، أو الهجر، أو الضرر، أو الشقاق المستمر.[3]

---

[1]- القانون رقم 84-11، المصدر السابق، المادة 22.

[2]- موساوي نادية، إثبات الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010-2011، ص 88

[3]- القانون رقم 84-11، المصدر السابق، المواد 53 و54.

ثانيًا: الطلاق في الزواج العرفي بين النص القانوني والواقع القضائي

تنص المادة 49 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم على أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم بعد محاولات صلح يجريها القاضي. وتؤكد هذه المادة أن المشرع الجزائري أراد أن يجعل الطلاق خاضعًا لرقابة قضائية، حماية للأسرة، ومنعًا للتسرع في إنهاء العلاقة الزوجية، وضمانًا لتسجيل الحكم في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة[1].

غير أن الواقع العملي يطرح إشكالية ما يسمى بالطلاق العرفي، أي الطلاق الذي يصرح به الزوج خارج المحكمة، ثم يطلب أحد الطرفين إثباته لاحقًا. وهذا الوضع يخلق تعارضًا ظاهرًا بين النص القانوني الذي لا يثبت الطلاق إلا بحكم، وبين الوقائع الاجتماعية التي قد يقع فيها الانفصال فعليًا خارج القضاء. وقد تناول الفقه هذه الإشكالية باعتبارها من أهم مظاهر التوتر بين النص القانوني والاجتهاد القضائي في مادة فك الرابطة الزوجية[2].

وفي هذه الحالة، لا ينبغي النظر إلى دعوى إثبات الطلاق العرفي باعتبارها مجرد اعتراف بالطلاق خارج القضاء، بل باعتبارها محاولة قضائية لتنظيم واقع سابق وترتيب آثاره القانونية. فقد يكون الهدف من الدعوى تحديد تاريخ الانفصال، أو بداية العدة، أو إثبات نسب حمل، أو تحديد الحقوق المالية للزوجة، أو ضبط مركز الأبناء. ومن ثم، فإن تدخل القاضي يصبح ضروريًا لحماية المراكز القانونية التي نشأت عن هذا الوضع.[3]

ثالثًا: التطليق والخلع في الزواج العرفي

إلى جانب الطلاق بإرادة الزوج أو بالتراضي، أجاز القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم للزوجة أن تطلب التطليق في الحالات المنصوص عليها في المادة 53، ومنها عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه، والعيوب، والهجر في المضجع، والغيبة، والشقاق المستمر، ومخالفة

[1]- القانون رقم 84-11، المصدر السابق، المادة 49.

[2]- فرجى بن سنوسي، المرجع السابق، ص 8 وما بعدها.

[3]- جنادي مريم، "ازدواجية الطلاق بإرادة الزوج بين الواقع أمام المحكمة وخارجها: مقاربة تحليلية في ضوء قانون الأسرة الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص 411

الشروط المتفق عليها، وكل ضرر معتبر شرعًا. وتعد هذه الحالات وسائل قانونية تسمح للزوجة بإنهاء العلاقة الزوجية إذا تعذر استمرارها[1].

وفي الزواج العرفي، تكون دعوى التطليق أكثر تعقيدًا، لأن الزوجة لا تطالب فقط بفك الرابطة الزوجية، بل يجب عليها إثبات وجود هذه الرابطة أصلًا. فإذا ثبت الزواج العرفي، أمكن للقاضي النظر في سبب التطليق. أما إذا لم يثبت الزواج، فإن طلب التطليق يصبح غير مؤسس، لعدم ثبوت الصفة الزوجية.[2]

أما الخلع، فقد نظمته المادة 54 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم، إذ أجازت للزوجة أن تخالع نفسها دون موافقة الزوج بمقابل مالي، وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي، حكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم. وفي الزواج العرفي، لا يمكن تطبيق هذه المادة إلا بعد إثبات الزواج، لأن الخلع يفترض وجود رابطة زوجية صحيحة يراد إنهاؤها بمقابل مالي.[3]

رابعًا: إجراءات الصلح ودور القاضي

لا يثبت الطلاق في القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم إلا بعد محاولات صلح، وفقًا للمادة 49. كما نظم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات قضايا شؤون الأسرة، وخصص لها أحكامًا خاصة، منها ما يتعلق بمحاولات الصلح أمام قاضي شؤون الأسرة. وتفيد هذه النصوص أن القاضي لا يقتصر دوره على إصدار الحكم، بل يتدخل قبل ذلك لمحاولة الحفاظ على الرابطة الزوجية متى كان ذلك ممكنًا.[4]

---

[1]- القانون رقم 84-11، المصدر السابق، المادة 53.

[2]- بوزيان نورة، التطليق في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017، ص 102

[3]- القانون رقم 84-11، المصدر السابق، المادة 54. وانظر: بن صغير مراد، الخلع في قانون الأسرة الجزائري بين النص والتطبيق القضائي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص 67 وما بعدها.

[4]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، لا سيما المواد المتعلقة بقسم شؤون الأسرة ومحاولات الصلح، وخاصة المواد 423 وما بعدها والمواد 439 و440.

تزداد أهمية الصلح في الزواج العرفي، لأن النزاع لا يكون في الانفصال فقط، بل قد يمتد إلى إنكار الزواج، وتحديد تاريخ بدايته ونهايته، ومصير الأبناء، والحقوق المالية. لذلك قد تؤدي جلسات الصلح إلى إقرار الزوج بالزواج، أو الاتفاق على تثبيته، أو تسوية بعض الآثار الناتجة عن الانفصال. كما قد يفشل الصلح، فينتقل القاضي إلى الفصل في النزاع وفقًا للأدلة المعروضة عليه[1].

أكدت المحكمة العليا في قرارها رقم 1477236 المؤرخ في 07 يوليو 2021، في سياق تطبيق المادة 49 من القانون رقم 84-11 والمواد 439 و440 من القانون رقم 08-09، أن اجتهادها استقر على وجوب حضور طالب فك الرابطة الزوجية جلسات محاولات الصلح. وهذا يؤكد الطابع الجوهري لإجراء الصلح في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع[2].

الفرع الثاني: حقوق الزوجة بعد الانفصال والإشكالات القضائية المترتبة عنه

يتناول هذا الفرع حق الزوجة في العدة ونفقتها وسكنها كأولا، والتعويض عن الطلاق التعسفي أو الضرر كثانيا، وحقوق الزوجة الحاضنة بعد الانفصال كثالثا، والحقوق المالية الأخرى والإشكالات القضائية كرابعا.

أولًا: حق الزوجة في العدة ونفقتها وسكنها

نظم القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم أحكام العدة في المواد 58 إلى 61. فقد نصت المادة 58 على أن المطلقة المدخول بها غير الحامل تعتد بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق. كما نصت المادة 60 على أن عدة الحامل وضع حملها، وأن أقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة.[3]

---

[1]- حمليل صالح، صديقي الأخضر، "إجراءات التقاضي أمام شؤون الأسرة في القانون الجزائري"، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 28، مارس 2014، ص 20

[2]- المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم 1477236، مؤرخ في 07 يوليو 2021، موضوعه: صلح، المرجع القانوني: المادة 49 من قانون الأسرة، والمادتان 439 و440 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المبدأ: استقر اجتهاد المحكمة العليا على وجوب حضور طالب فك الرابطة الزوجية جلسات محاولات الصلح.

[3]- القانون رقم 84-11، المصدر السابق، المواد 58، 59 و60.

أما المادة 61 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم فقد قررت أن الزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها لا تخرج من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها، إلا في حالة الفاحشة المبينة، ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق. ويستفاد من ذلك أن نفقة العدة وسكنها من أهم الحقوق التي تترتب على انتهاء العلاقة الزوجية[1].

وفي الزواج العرفي، لا يمكن للزوجة أن تطالب بنفقة العدة أو السكن أثناءها إلا إذا ثبت الزواج وثبت الانفصال. فإذا أنكر الزوج الزواج أو أنكر الطلاق، تصبح الزوجة ملزمة بإثبات العلاقة الزوجية وتاريخ انتهائها. وتزداد الصعوبة إذا كان الطلاق قد وقع خارج المحكمة، لأن تحديد تاريخ بداية العدة يصبح مسألة أساسية في النزاع[2].

ثانيًا: التعويض عن الطلاق التعسفي أو الضرر

نصت المادة 52 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم على أنه إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق، حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها. ويفهم من ذلك أن الطلاق، وإن كان مقررًا قانونًا، لا يجوز استعماله بطريقة تعسفية تؤدي إلى إلحاق ضرر غير مبرر بالزوجة[3].

حيث في الزواج العرفي، يصبح التعويض أكثر ارتباطًا بالإثبات. فالزوجة التي تدعي أن الزوج طلقها تعسفًا أو تركها دون سند قانوني تحتاج أولًا إلى إثبات الزواج، ثم إثبات وقوع الطلاق أو طلب الحكم به، ثم إثبات الضرر الناتج عنه. ولا يكفي مجرد الادعاء بالضرر، بل يجب تقديم ما يثبت أن الزوج أساء استعمال حقه أو تسبب في ضرر معتبر.[4]

كما أن المادة 55 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم تقرر أنه عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر. وتبرز أهمية هذه المادة في

[1]- القانون رقم 84-11، المصدر السابق، المادة 61.

[2]- بلعابد فاطمة، "آثار الطلاق العرفي على المركز القانوني للزوجة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 233-

[3]- القانون رقم 84-11، المصدر السابق، المادة 52.

[4]- زناتي فاطمة، التعويض عن الطلاق التعسفي في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2018-2019، ص 29

أنها لا تجعل التعويض مقررًا للزوجة فقط، بل للطرف المتضرر بحسب ظروف النزاع. غير أن الزوجة في الزواج العرفي غالبًا تكون الطرف الأضعف من ناحية الإثبات، بسبب غياب الوثيقة الرسمية.[1]

ثالثًا: حقوق الزوجة الحاضنة بعد الانفصال

إذا كانت الزوجة حاضنة، فإن آثار الانفصال لا تقتصر على العلاقة بينها وبين الزوج، بل تمتد إلى حقوق المحضون. وقد نصت المادة 72 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم على أنه في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنًا ملائمًا للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار، وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن.[2]

تعد هذه القاعدة من أهم الضمانات القانونية للمرأة الحاضنة، لأنها تربط السكن بمصلحة المحضون لا بمجرد مصلحة الزوجة. فإذا ثبت الزواج العرفي وثبت نسب الأبناء وثبت إسناد الحضانة للأم، فإن لها أن تطالب بسكن الحضانة أو بدل الإيجار وفقًا للمادة 72. أما إذا بقي الزواج أو النسب محل إنكار، فإن المطالبة بسكن الحضانة تتوقف على حسم هذه المسائل أولًا.[3]

كما أن المادة 57 مكرر من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم تجيز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في التدابير المؤقتة، ولا سيما ما تعلق بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن. وتكتسب هذه المادة أهمية خاصة في الزواج العرفي، لأن النزاع قد يطول، بينما تحتاج الزوجة أو الأبناء إلى حماية مؤقتة وسريعة ريثما يتم الفصل في أصل الدعوى.[4]

---

[1]- القانون رقم 84-11، المصدر السابق، المادة55

[2]- القانون رقم 84-11، المصدر نفسه، المادة 72.

[3]- معمري إيمان، "سكن الحضانة في قانون الأسرة الجزائري بين النص والتطبيق"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 98-

[4]- القانون رقم 84-11، المصدر السابق، المادة 57 مكرر.

رابعًا: الحقوق المالية الأخرى والإشكالات القضائية

قد تثير نهاية الزواج العرفي حقوقًا مالية أخرى، مثل مؤخر الصداق إن وجد، أو النفقة السابقة، أو متاع البيت، أو ما ساهمت به الزوجة في تكوين أموال الأسرة. غير أن هذه الحقوق تصطدم غالبًا بصعوبة الإثبات، خاصة إذا لم يوجد عقد مكتوب أو شهود أو قرائن كافية.[1]

ومن أهم الإشكالات التي تظهر في هذا المجال النزاع حول متاع البيت، وقد عالجته المادة 73 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم، إذ قررت أنه إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت، وليس لأحدهما بينة، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، أما الأشياء المشتركة بينهما فيتقاسمانها مع اليمين. غير أن تطبيق هذه المادة في الزواج العرفي يتطلب أولًا ثبوت صفة الزوجية.[2]

كما قد تطرح مسألة النفقة السابقة، إذ تنص المادة 80 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم على أن النفقة تستحق من تاريخ رفع الدعوى، وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى. وفي الزواج العرفي، قد تضيع على الزوجة بعض حقوقها إذا تأخرت في رفع الدعوى أو عجزت عن إثبات تاريخ بداية الزواج أو تاريخ الامتناع عن الإنفاق.[3]

تتجلى الإشكالات القضائية كذلك في تسجيل أحكام الطلاق أو تثبيت الزواج في سجلات الحالة المدنية. فالمادة 49 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم تلزم بتسجيل أحكام الطلاق في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة، كما أن المادة 22 تلزم بتسجيل

[1]- العربي بخوش، "إشكالات إثبات الحقوق المالية للزوجة بعد فك الرابطة الزوجية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص 540

[2]- القانون رقم 84-11، المصدر السابق، المادة 73.

[3]- القانون رقم 84-11، المصدر نفسه، المادة 80.

حكم تثبيت الزواج غير المسجل. وهذا التسجيل ليس مجرد إجراء إداري، بل هو وسيلة لحماية الحقوق وتحديد المراكز القانونية للزوجين والأبناء.[1]

وبناءً على ما سبق، فإن انتهاء الزواج العرفي يثير سلسلة من الإشكالات المترابطة: إثبات الزواج، إثبات الطلاق أو التطليق، تحديد تاريخ الانفصال، ترتيب العدة والنفقة والسكن، الفصل في الحضانة، وحماية الحقوق المالية للزوجة. ولذلك يبقى الزواج الرسمي الموثق أكثر قدرة على حماية الحقوق، بينما يظل الزواج العرفي مصدرًا للنزاع وصعوبة الإثبات، خاصة عند انعدام الدليل أو إنكار أحد الطرفين للعلاقة[2].

[1]– القانون رقم 84–11، المصدر السابق، المادتان 22 و49.

[2]– بن عودة حسكر مراد، "سلطات قاضي شؤون الأسرة في الصلح بين صعوبة تطبيقه وآلية تفعيله"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، تاريخ النشر: 10 يوليو 2020، ص 151

خلاصة الفصل:

من خلال دراسة الآثار القانونية لعقد الزواج العرفي، يتضح أن هذا الزواج قد يرتب حقوقًا والتزامات بين الزوجين متى ثبت قضائيًا أنه مستوفٍ لأركانه وشروطه. فهو يؤثر في الحقوق الشخصية، كالمعاشرة بالمعروف والسكن والاحترام والتعاون، كما يرتب حقوقًا مالية للزوجة، أهمها المهر والنفقة، مع بقاء الذمة المالية لكل زوج مستقلة عن الآخر.

كما تمتد آثار الزواج العرفي إلى الأبناء، خاصة في مسألة ثبوت النسب، باعتباره أساسًا لباقي الحقوق كالحضانة والنفقة والميراث. غير أن الإشكال الأساسي يبقى مرتبطًا بصعوبة الإثبات، خصوصًا عند إنكار العلاقة الزوجية أو عند انتهاء الزواج وظهور النزاع بين الطرفين.

وعليه، فإن الزواج العرفي، رغم إمكانية ترتيب بعض الآثار القانونية عليه، يبقى أقل حماية من الزواج الرسمي الموثق، لأنه يفتح المجال للنزاعات القضائية وصعوبة إثبات الحقوق. لذلك يعد تسجيل عقد الزواج ضمانة أساسية لحماية الزوجين والأبناء وتحقيق استقرار الأسرة.


الخاتمة

بناءً على ما سبق دراسته وتحليله توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أولا النتائج وثانيا التوصيات:

-نتائج الدراسة:

- ✓ الزواج العرفي قد يكون صحيحًا من حيث الأصل إذا استوفى أركانه وشروطه، غير أن عدم تسجيله يجعله ناقص الحماية من الناحية العملية.
- ✓ إثبات الزواج العرفي أمام القضاء يعد المدخل الأساسي لترتيب آثاره القانونية، سواء تعلقت بالزوجين أو بالأبناء.
- ✓ غياب التوثيق الرسمي يضعف مركز الزوجة، خاصة عند المطالبة بالمهر أو النفقة أو السكن أو التعويض بعد الانفصال.
- ✓ حقوق الأبناء الناتجين عن الزواج العرفي تبقى مرتبطة أساسًا بثبوت النسب، لأن النسب هو أساس النفقة والحضانة والميراث.
- ✓ الزواج العرفي يثير صعوبات كبيرة عند انتهاء العلاقة الزوجية، لأن القاضي لا يرتب آثار الطلاق أو التفريق إلا بعد ثبوت العلاقة الزوجية.
- ✓ القضاء يلعب دورًا مهمًا في حماية الحقوق الناتجة عن الزواج العرفي، غير أن فعالية هذه الحماية تتوقف على توفر أدلة كافية لإثبات الزواج.
- ✓ التوثيق الرسمي للزواج يعد ضمانة أساسية لحماية الحقوق الزوجية والأسرية، وتفادي المنازعات المتعلقة بالإثبات والنسب والنفقة والانفصال.

-التوصيات:

- ✓ ضرورة تكثيف حملات التوعية القانونية والاجتماعية حول مخاطر الزواج العرفي وآثاره السلبية على الزوجة والأبناء.
- ✓ تبسيط إجراءات تسجيل الزواج غير الموثق، خاصة في الحالات التي لا يوجد فيها نزاع بين الزوجين، لتفادي اللجوء الطويل إلى القضاء.
- ✓ تعزيز دور قاضي شؤون الأسرة في حماية الطرف الضعيف، خاصة الزوجة والأبناء، عند النظر في دعاوى إثبات الزواج العرفي وآثاره.
- ✓ تشجيع المقبلين على الزواج على توثيق العقد رسميًا فور إبرامه، وبيان أن التوثيق لا يمس الجانب الشرعي للعقد، بل يحمي الحقوق الناتجة عنه.
- ✓ وضع آليات عملية أسرع للفصل في القضايا المرتبطة بالزواج العرفي، خاصة عندما تتعلق بالنسب أو النفقة أو الحضانة، حماية لمصلحة الأبناء واستقرار الأسرة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

القران الكريم

أولا: المعاجم:

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1994.
2. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، 1979.
3. ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1985.
4. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1992.
5. مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، 2005.

ثانيا: الكتب:

1. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، طبعة 1997.
2. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الكلمة، القاهرة، طبعة 2010.
3. الشيرازي أبو إسحاق، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 2003.
4. الطاهر زروقي، النظام القانوني للإثبات في المواد المدنية والأسرية، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 2018.
5. أحمد بن حرز الله، قانون الأسرة الجزائري: دراسة فقهية وقانونية، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2017.
6. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.
7. الصادق لعرابة، الإثبات في المواد الأسرية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2021.

8. آمال يعيش تمام، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017.

9. بن صغير مراد، الخلع في قانون الأسرة الجزائري بين النص والتطبيق القضائي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.

10. بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل في الزواج والأسرة، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، 2008.

11. رشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل: دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

12. رشيد زوايمية، النظام القانوني للأسرة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 2015.

13. عبد الحميد الشواربي، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.

14. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السادسة، 2019.

15. عبد القادر بن حرز الله، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010

16. عبد القادر بوعلام، النظام القانوني للزواج في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2020.

17. عبد الكريم خلوفي، النظام القانوني للزواج في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019.

18. عبد المجيد زعلاني، أحكام الأسرة بين الفقه والقانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016.

19. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2003.

20. عبد الكريم بوقفة، الإثبات في المواد المدنية والأسرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016.

21. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الجزء التاسع، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1993.

22. عبد المجيد قادة، الإثبات في المواد المدنية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، طبعة 2016.

23. فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

24. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2005.

25. محمد الكشبور، الوسيط في شرح مدونة الأسرة المغربية، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة، 2015.

26. محمد بن ساسي، إثبات الزواج وآثاره في القانون الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019.

27. محمد بوذراع، الإثبات في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019.

28. محمد زروقي، قانون الأسرة الجزائري بين الفقه والتطبيق، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2020.

29. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

30. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.

31. محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الصابوني، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002.

32. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، الجزء الثاني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1998.

33. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 2002.

34. يوسف بن عبد الله، قانون الأسرة الجزائري: دراسة فقهية وقضائية، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019.

35. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثلاثون، 2000.

ثالثًا: الأطروحات

1. سمير بن خليل، إثبات الزواج في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2019.

2. عبد القادر بن موسى، الزواج العرفي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021.

3. نادية دريدي، إثبات الزواج العرفي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2020.

4. عبد القادر شريط، إثبات الزواج في القانون الجزائري بين النص والاجتهاد القضائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021.

5. كريمة علاوي، النظام القانوني لإثبات الزواج في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، جامعة وهران 2، الجزائر، 2021.

6. فاطمة الزهراء حمادي، إشكالية الزواج غير الموثق في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022.

7. سميرة خلفي، وسائل الإثبات في منازعات الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022.

8. ليلى قاسمي، وسائل الإثبات في منازعات الأسرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022.

9. عبد القادر زروال، إثبات الزواج في القانون الجزائري بين النص والاجتهاد القضائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، جامعة وهران 2، الجزائر، 2021.

10. عبد القادر بوحفص، الإثبات القضائي في منازعات الأسرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2023.

11. أحمد قورين، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون إداري، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2021.

12. لعلى سعادي، الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017.

13. أحمد شامي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة: دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقوانين الوضعية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014.

14. رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2005-2006.

15. فاطمة الزهراء رابحي، إثبات النسب، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

16. فريدة قرقب، حقوق الطفل بين الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وقانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

17. نورة بوزيان، التطليق في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017.

رابعا: رسائل الماجستير

1. لخضر ابن عائشة، إثبات الحقوق المالية للزوجين: دراسة مقارنة نقدية تحليلية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012.

2. نادية موساوي، إثبات الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010-2011.

3. ربيعة كربوعة، حقوق المطلقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013.

خامسا: المذكرات

1. رفيقة بوخروبة، الذمة المالية للزوجين في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2019-2020.

2. صبرينة راجي، منازعات الصداق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2023-2024.

3. زهرة خضراوي، حنان حيرش، وسائل إثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية 2016-2017.

4. فاطمة زناتي، التعويض عن الطلاق التعسفي في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2018-2019.

سادسا: المجلات والملتقيات

1. إيمان معمري، "سكن الحضانة في قانون الأسرة الجزائري بين النص والتطبيق"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 07، العدد 01، 2020.

2. أمينة عبدلي، "إثبات عقد الزواج العرفي في التشريع الجزائري"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2022.

3. أمينة محمدي بوزينة، "الاتفاق على تقسيم الأموال المشتركة بين الزوجين: قراءة في مضمون المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 02، 2016.

4. حفيظة فضلة، "نظام انفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 10 و11 نوفمبر 2015.

5. حفيظة فضلة، "السلطة التقديرية للقاضي في مسائل النفقة في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022.

6. حمد بوجمعة، "إشكالية الطلاق العرفي في قانون الأسرة الجزائري بين النصوص القانونية والاجتهاد القضائي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، 2019.

7. زبيدة إقروفة، "النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 03، العدد 01، 2012.

8. صالح حمليل، الأخضر صديقي، "إجراءات التقاضي أمام شؤون الأسرة في القانون الجزائري"، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 28، مارس 2014

9. سميرة بن يوسف، "الزواج العرفي بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الأسرة والتحديات المعاصرة، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2023.

10. سمية حملاوي، "إثبات الزواج العرفي في القضاء الجزائري"، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 19، 2021.

11. عبد السلام ذيب، "النزاع حول متاع البيت بين النص التشريعي والاجتهاد القضائي"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2002.

12. عبد الستار التميمي، "الزواج العرفي وآثاره القانونية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 03، 2012.

13. عبد الرحمن قاسمي، "الحالة المدنية وتسجيل الزواج في الجزائر"، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، الجزائر، 2023.

14. عبد الرحمن بوعزة، "الزواج غير الموثق في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر، العدد 21، 2022.

15. عبد الرحمن حميدي، "التمييز بين الزواج الرسمي والعرفي في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث القانونية، جامعة قسنطينة 1، العدد 11، 2021.

16. عبد الكريم نذير، نور الدين حمادي، "الحضانة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 04، 2021.

17. عمار تواتي، "الميراث بين ثبوت النسب ومنازعات إثبات البنوة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 06، العدد 02، 2020.

18. العربي بخوش، "إشكالات إثبات الحقوق المالية للزوجة بعد فك الرابطة الزوجية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 02، 2019.

19. فايزة مخازني، "مبدأ المساواة بين الزوجين وآثار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 19، جوان 2018.

20. فاطمة الزهراء قادري، "الزواج العرفي وإشكالية الإثبات في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 12، العدد 01، 2022.

21. فاطمة بلعابد، "آثار الطلاق العرفي على المركز القانوني للزوجة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 06، العدد 02، 2020.

22. فاطمة حمادي، "تسجيل الزواج العرفي في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بسكرة، العدد 25، 2023.

23. فاطمة عيساوي، "حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب وفق قانون الأسرة الجزائري"، مجلة معارف، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج البويرة، السنة الخامسة، العدد 09، 2010.

24. فاطمة عيساوي، "حق الزوج في الطاعة في ضوء الأمر 05-02 المعدل لقانون الأسرة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 12، العدد 03، 30 جوان 2023.

25. فاطمة قشي، "الزواج السري وانعكاساته على الأسرة الجزائرية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الشلف، العدد 04، 2019.

26. فتيحة قارة، "الزواج العرفي بين الشريعة والقانون"، مجلة الدراسات الأسرية، جامعة الجزائر 1، المجلد 04، العدد 02، 2020.

27. فرجى بن سنوسي، "إشكالية الطلاق العرفي في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد 1، العدد 1، جانفي 2005.

28. فوزية نشادي، "تأثير إلغاء المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري على نظام القوامة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، جوان 2022.

29. كريمة بوطالب، "الزواج العرفي بين الإقرار والإنكار"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 14، 2020.

30. كريمة جيدل، "الذمة المالية للزوجين: قراءة في نص المادة 37 من قانون الأسرة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، العدد 05، 2015.

31. كمال بن زروقي، "الزواج العرفي بين النص القانوني والواقع الاجتماعي"، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2022.

32. لامية عفاف العياشي، "دور القضاء في إثبات الزواج العرفي في القانون الجزائري"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، 2019.

33. محمد بن شنب، "إثبات الزواج غير المسجل في القضاء الجزائري"، مجلة المحكمة العليا، العدد الخاص بقانون الأسرة، 2011.

34. مراد بن عودة حسكر، "سلطات قاضي شؤون الأسرة في الصلح بين صعوبة تطبيقه وآلية تفعيله"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، 10 يوليو 2020.

35. مريم جنادي، "ازدواجية الطلاق بإرادة الزوج بين الواقع أمام المحكمة وخارجها: مقاربة تحليلية في ضوء قانون الأسرة الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2018.

36. نادية بن عمار، "إثبات الزواج العرفي في ضوء الاجتهاد القضائي"، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2023.

37. نادية بوزيدي، "سلطة القاضي في إثبات الزواج العرفي"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة بسكرة، العدد 24، 2023.

38. نادية قوراري، "الزواج العرفي وإشكالية الإثبات في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 16، 2023.

39. نظيرة عتيق، "الحقوق الزوجية بعد تعديل قانون الأسرة 2005 بين الاسترشاد بالعرف والمواءمة التشريعية"، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد 01، 2018.

40. نورة بوخلخال، "الحضانة بين النص القانوني ومصلحة المحضون في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 06، العدد 01، 2018.

41. ياسين بوطالب، "نفقة الأولاد في قانون الأسرة الجزائري بين النص والتطبيق"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، المجلد 04، العدد 02، 2019.

42. يوسف بوخاري، "التمييز بين الزواج الرسمي وغير الرسمي في القانون الجزائري"، مجلة القانون والأسرة، جامعة وهران، العدد 08، 2022.

سابعاً: النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة سنة 1970 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 20 أوت 2014.

3. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

4. المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 يناير 1992، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، الصادرة سنة 1992.

5. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

6. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

7. القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

8. القانون رقم 24-01 المؤرخ في 11 فبراير 2024، المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2024.

ثامنا: القرارات القضائية

1. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 358947، بتاريخ 14 مارس 2007، المجلة القضائية، العدد 02، 2008.

2. قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، رقم 1217841، مؤرخ في 05 سبتمبر 2018، موضوعه: نسب، المرجع القانوني: المادة 40 من قانون الأسرة.

3. قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، رقم 1477236، مؤرخ في 07 يوليو 2021، موضوعه: صلح، المرجع القانوني: المادة 49 من قانون الأسرة والمادتان 439 و440 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فهرس المحتويات

العنوان	لصفحة
فهرس المحتويات	
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	04-01
الفصل الأول الإطار المفاهيمي لعقد الزواج العرفي	
المبحث الأول: ماهية الزواج العرفي	20-06
المطلب الأول: مفهوم الزواج العرفي.	11-06
الفرع الأول: تعريف الزواج العرفي في اللغة	08-07
الفرع الثاني: تعريف الزواج العرفي في الاصطلاح	10-08
الفرع الثالث: تعريف الزواج العرفي في التشريع الجزائري	11-10
المطلب الثاني: حكم الزواج العرفي	18-11
الفرع الأول: حكم الزواج العرفي في الفقه الإسلامي	14-11
الفرع الثاني: انعكاس حكم الزواج العرفي في التشريع الجزائري	18-14
المطلب الثالث: المقارنة بين الزواج العرفي وغيره	20-18
الفرع الأول: الزواج العرفي والزواج السري	19-18
الفرع الثاني: الزواج العرفي والزواج الرسمي	20-19
المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من الزواج العرفي	31-20
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للزواج العرفي.	25-21
الفرع الأول: الزواج العرفي الفاسد	23-21
الفرع الثاني: الزواج العرفي الصحيح.	25-23
المطلب الثاني: اثبات الزواج العرفي أمام القضاء	31-25
الفرع الأول: طرق اثبات الزواج بالفاتحة	28-25
الفرع الثاني: تسجيل الزواج	31-28
خلاصة الفصل	32
الفصل الثاني الآثار القانونية المترتبة على عقد الزواج العرفي.	
المبحث الأول: أثر الزواج العرفي على الحقوق الشخصية بين الزوجين	47-34
المطلب الأول: أثر الزواج العرفي على الحقوق المتبادلة	41-34
الفرع الأول: حق المعاشرة والسكن والطاعة	38-35

الفرع الثاني: حق الاحترام والتعاون بين الزوجين	41-38
المطلب الثاني: أثر الزواج العرفي على الحقوق المالية للزوجين	47-41
الفرع الأول: حق الزوجة في المهر والنفقة	44-41
الفرع الثاني: أثر الزواج العرفي على الذمة المالية للزوجين	47-45
المبحث الثاني: أثر الزواج العرفي على الحقوق الأسرية والقضائية	60-47
المطلب الأول: أثر الزواج العرفي على حقوق الأبناء	52-48
الفرع الأول: ثبوت النسب وآثاره القانونية	50-48
الفرع الثاني: حقوق الأبناء في النفقة والحضانة والميراث	52-50
المطلب الثاني :أثر الزواج العرفي عند انتهاء العلاقة الزوجية	60-52
الفرع الأول: آثار الطلاق أو التفريق في الزواج العرفي	56-53
الفرع الثاني: حقوق الزوجة بعد الانفصال والإشكالات القضائية المترتبة عنه	60-56
خلاصة الفصل	61
خاتمة	64-62
قائمة المصادر والمراجع	79-65
ملخص الدراسة	-

الملخص:

تعالج هذه الدراسة موضوع أثر عقد الزواج العرفي على الحقوق الزوجية في القانون الجزائري، باعتباره من المواضيع الأسرية التي تثير إشكالات قانونية وقضائية متعددة، خاصة عند غياب التوثيق الرسمي للعلاقة الزوجية. فالزواج العرفي قد يكون مستوفيًا لأركانه وشروطه من الناحية الشرعية، غير أن عدم تسجيله يجعله محل نزاع عند إنكار العلاقة أو المطالبة بالحقوق الناتجة عنها.

وقد ركزت الدراسة على بيان مفهوم الزواج العرفي وتمييزه عن غيره من صور الزواج، مع توضيح موقف التشريع الجزائري منه وطرق إثباته أمام القضاء. كما تناولت آثاره على الحقوق الشخصية والمالية بين الزوجين، مثل المعاشرة والسكن والاحترام والتعاون، إضافة إلى المهر والنفقة والذمة المالية. وامتدت الدراسة إلى بيان أثر الزواج العرفي على حقوق الأبناء، خاصة النسب والنفقة والحضانة والميراث، فضلًا عن الإشكالات التي تظهر عند انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق أو التفريق.

وقد لخصت الدراسة إلى أن الزواج العرفي، رغم إمكانية ترتيب بعض الآثار القانونية عليه عند ثبوته، يبقى أقل حماية من الزواج الرسمي الموثق، لأنه يفتح المجال لصعوبة الإثبات وتأخر الحصول على الحقوق. لذلك يعد توثيق الزواج وسيلة أساسية لحماية الزوجة والأبناء وضمان استقرار الأسرة.

الكلمات المفتاحية:

الزواج العرفي؛ الحقوق الزوجية؛ إثبات الزواج؛ قانون الأسرة الجزائري؛ النسب؛ النفقة؛ الحضانة؛ الطلاق.

Abstract:

This study examines the impact of customary marriage on marital rights under Algerian law. It addresses one of the family law issues that raises several legal and judicial difficulties, particularly when the marital relationship is not officially registered. Customary marriage may fulfill its religious and substantive conditions; however, the absence of official documentation often leads to disputes, especially in cases of denial of the relationship or claims related to marital rights.

The study focuses on defining customary marriage and distinguishing it from other forms of marriage, while clarifying the position of Algerian legislation and the judicial mechanisms used to prove it. It also analyzes its effects on the personal and financial rights of spouses, including cohabitation, housing, mutual respect, cooperation, dowry, maintenance, and financial independence. Furthermore, the study examines the impact of customary marriage on children's rights, particularly filiation, maintenance, custody, and inheritance, as well as the legal issues arising from the dissolution of the marital relationship through divorce or judicial separation.

The study concludes that although customary marriage may produce certain legal effects once proven before the courts, it remains less protective than officially registered marriage. This is mainly due to difficulties of proof and delays in obtaining legal rights. Therefore, official registration of marriage remains an essential guarantee for protecting wives, children, and family stability.

Keywords:

Customary marriage; marital rights; proof of marriage; Algerian family law; filiation; maintenance; custody; divorce.